الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة
شعبة علوم إسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص أصول الفقه المقارن

الإقامة في ديار غير المسلمين
أحكامها وضوابطها

أصول الفقه المقارن

إعداد الطلبة
مازوني رشيد
فيصل براهيمي
بلقاسم رحماني

تحت إشراف
الأستاذ الفاضل: حرحوز وحيد

السنة الجامعية 1441-1442هـ 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة
شعبة علوم إسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص أصول الفقه المقارن

موسومة بعنوان :

الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها

من إعداد الطلبة:

مازوني رشيد

فيصل براهيمي

بلقاسم رحماني

تحت إشراف الأستاذ الفاضل

حرحوز وحيد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	المؤسسة
		رئيسا	
حرحوز وحيد		مشرفا	جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة-
		ممتحنا	

السنة الجامعية 1441-1442هـ 2020-2021

شكر وعرفان

بسم الله والصّلاة والسّلام على خير البرِيّة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدّين وبعد:

فنشكر الله عزّ وجلّ باديء بدء مقرين بآلائه ونعمائه، وجزيل منَنِه وعطاءاته، وأهم مايوجب الحمد والشّكر والرّضى مامنَّ به الله علينا من توفيق في إتمام مشوارنا الجامعي بعدما منَّ علينا من قبل في اختيار هذا التّخصص الطيب المبارك.

ثمّ نقدم شكرنا لجميع من حفزنا ودعمنا طيلة هذا المشوار الجامعي كل باسمه، فحفظهم الله وبارك فيهم ورعاهم وجزاهم عنّا خير الجزاء آمين.

كما نتقدم بخالص الشّكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم الشريعة بتخصّصيه، وإلى كلّ من نهلنا من علمه، واغترفنا من فوائده.

إلى كلّ من تأدبنا بوعظه ونصحه، إلى كلّ من ترك فينا أثرا طيبا.

إلى جميع إخواننا في قسم الشّريعة، الذّين جمعتنا بهم مجالس العلم، وآيات القرآن، وأحاديث نبيّنا المصطفى العدنان.

وإلى جميع الأصحاب والزملاء والأصدقاء والأقارب.

.الطلبة: رشيد مازوني، فيصل براهيمي، بلقاسم رحماني

إهداء

إلى آبائنا وأمّهاتنا الذّين كان لهم فضل وجودنا في هذه الحياة بعد الله عزّ وجلّ، شاكرين لهم كل ما قدموه لنا من عطف وحنان ودعم ودعاء.

إلى جميع إخواننا وأخواتنا، كبيرهم وصغيرهم، ذكرانهم وإناثهم، أبنائهم وبناتهم، أزواجهم وزوجاتهم، إلى عائلة مازوني، وعائلة براهيمي، وعائلة رحماني.

إلى الأستاذ المشرف حرحوز وحيد، وإلى جميع أساتذة قسم الشّريعة.

إلى كل من جاد علينا بالنّصيحة والإرشاد فردا فردا كل باسمه.

إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذِّكر الأستاذ الفاضل فريد بغدادي الذي أعاننا على توفير مجموعة لا بأس بها من المصادر والمراجع.

إلى طلبة الشّريعة الذّين اجتمعنا معهم في أطيب المجالس نتذاكر القرآن وسنة المختار وأطهر العلوم وأفضلها.

إلى كل من جمعتنا بهم الأخوّة في الله نهدي هذا العمل المتواضع.

.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين على الألاء والمِنَن، فله الحمدُ حمدا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه على القرآن الذّي جعله ختاما ومسكا للأمم، فأكمل به الدّين وأتمّ به النّعم، وصلّى الله وسلّم على من اصطفاه نبيّا للعرب والعجم، محمد بن " سلنزظوعبد الله سيّد ولد آدم، نبيّنا المصطفى خير من وطئ الثّرى بالقدم، وبعد:

فقد خلقنا الله لمقصد سام، وهو تحقيق العبودية لربّ البريّة لقوله تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون) سورة الذَّارِيات الآية٥٦، ليَجب على المؤمن بهذا المقصد تحرّي الأحكام الشّرعيّة لامتثالها في حياته وفق الفهم القويم لها، حتّى يعبد الله عن علم ويقين، مطبقا الأحكام في عباداته مع الله ومعاملاته مع الأنام، سيّما والمسلمون بل البشر يَطلبون الاجتماع بالفطرة، لقوله تعالى:(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مَّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) سورة الحجرات الآية13 .

ولما كانت الشّريعة الإسلاميّة بأحكامها السمحة ومبادئها السّامية تكفل الحياة الكريمة للمسلمين كآفة ما لم يحيدوا عنها، فقد سطّرت لهم بنودا يسيرون وفقها لتسموا بهم إلى ما ترتضيه الفطر السّليمة من القيّم، وماترومه الأخلاق النبيلة من الشّيم لأجل إقامة العدل والقسط في حياة الأمم، وذلك وفق منظومة حقوقية متكاملة نصّت الشّريعة على مجموع مبادئها لتكفل تنظيم العلاقات بين الأنام وتسطر الحق والالتزام.

ومعلوم أن الله عزّ وجلّ قد حرّم الظلم والعدوان وأقرّ العزّة للمسلم وأنكر عليه الذّل والهوان، كما أمره أن يّبتغي من فضله ساعيا في طلب رزقه، وجعل له حرمة في ماله ونفسه وعرضه، وألزمه بمراعاة المقاصد الضرورية (من دين ونفس وعقل وعرض ومال) من جهة الإيجاد والعدم.

ولما كانت أرض الله واسعة وتعددت أقطارها وكثرت أمصارها فإنّ المسلمين انتشروا فيها ليتواجدوا في شتّى البقاع ومختلف الدّيار المسلمة وغير المسلمة، ومارسوا حياتهم ونشاطاتهم وشعائرهم في بلدانهم المسلمة مع تعذر ذلك وتفاوته في غيرها من البلدان غير المسلمة، ليجد المسلم نفسه واقعا في الحرج لعدم تمكنه من إظهار شعائر دينه أو للتّضييق عليه حتى إنه قد يجبر على كتمانها سواء أتواجد في ذلك البلد ابتداء بانتسابه إليه ولادة أو تواجد فيه إقامة بعد لجوء أوهجرة أوسفر باختلاف دواعي هذا الأخير من (عمل وكسب أو تعليم ودعوة للإسلام، أوتطبب، أوبعثة...أوغيرها من الدّواعي).

وهو مانتناوله في موضوع مذكرتنا سائلين الله السّداد والتّيسير والعفو عن الخطأ والتّقصير نعم المولى ونعم النّصير.

- **أولا: أهمية الموضوع:**

إنّ موضوع الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها موضوع هام جدا وتكمن أهميّته في الآتي:

1) تفشي هذه الظّاهرة على أرض الواقع وانتشار تواجد المسلمين في بلاد الكفر بمختلف الدّواعي فمنهم من وجد نفسه وليد البلاد، ومنهم من اضطرته الظّروف للتّواجد فيها سواء بهجرة شرعيّة أوغير شرعيّة، أو دواعي سياسيّة كاللّجوء والهجرة بسبب الحروب، أو دواعي صحيّة كالتطبّب أو دواعي اجتماعية كالبعثات الدّراسيّة أو دواعي

دينيّة كممارسة الدّعوة لله عزّ وجلّ أو غيرها من الدّواعي الكثيرة، فوجب بحث هذا الموضوع لتعلّقه بالأحكام الشّرعيّة وممارسة الشّعائر الدّينيّة التّي يجب على المسلم إظهارها وتطبيقها.

2) الإقامة في ديار غير المسلمين موضوع مستجد مستحدث في العصر الحديث، ظهر الكلام عنه مؤخرا نتيجة ضعف الدوّل الإسلاميّة وهيمنة الغرب وسيطرتهم، ولكن الدّراسات فيه شحيحة إلّا ماتمّ بحثه في الملتقيات والنّدوات فيما تعلّق بفقه الأقليّات وغيرها، وأهميّة الموضوع تكمن في بيان تفصيلات الأحكام مع اختلاف الظروف والأحوال بالنّسبة للرّعية المسلمة في تلك الدّيار من اضطهاد ومشقة وتعذر أوتيسير وتسهيل ممّا يستدعي تفصيل الحكم حسب الحالات في تلك البلدان.

3) إنّ البحث في مثل هذه القضايا يُجلي صلاحية الدّين الإسلامي لكلّ زمان ومكان ومرونته لأن تفصيل تلك الأحكام يُعدُّ تقصيًّا لروح الشّريعة في جملة المقاصد التّي تفعل وكذا المصالح التّي يستند إليها عند إصدار الفتوى مع مراعاة الحال واعتبار المآل ممّا يبعث في النّفس مزيد يقين ومزيد اطمئنان للمصالح المحصّلة بهذا الدّين.

4) أهمية البحث تندرج أيضا ضمن معرفة فقه الأقليات وعلاقته بتوجيه الفتوى دون إفراط ولاتفريط، وبلا غلو ولا تساهل في أحكام الشّريعة.

5) إن بيان أحكام الإقامة يُجَلّي انضباط الفتاوى بالأصول الشّرعية دون زيغ ولاتتبع للهوى بل بتقصي الدّليل وتفعيل المقاصد واستجلاب المصالح ودفع المفاسد واعتبار المآل وسد الذرائع بغية تحري الصّواب عند إطلاق الأحكام.

- **ثانيا: اهداف البحث**

1) تهدف هذه البحوث إلى بيان جملة من الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالإقامة في ديار غير المسلمين حيث تعدّ مثل هذه البحوث التّي تحدد فيها ضوابط الإقامة وتُبَيّن فيها أحكامها سبيلا للحدّ من الهجرة غير الشّرعيّة ببث الوازع الدّيني بعد بيان الأسباب غير الضّروريّة الوّاهية للإقامة في تلك الدّيار سيّما ونحن في زمن يتهافت فيه الشّباب المسلم الى بلاد الكفر ملقيا بنفسه إلى التّهلكة.

2) تهدف هذه البحوث إلى رفع الحرج وكذا التّسهيل على المسلمين الذّين تضطرهم الظروف والضرورة إلى الإقامة في تلك الدّيار وذلك بتبيّين الأحكام المتعلّقة بهم لتسهيل امتثالها في حياتهم.

3) تهدف هذه البحوث إلى بيان المخاطر والأضرار التّي يتعرض لها الفرد المسلم، كذا بيان مآلات هذه الإقامة على دينه ونسله وذلك بتعريفه على جملة المقاصد الضّرورية التّي ينبغي عليه الحفاظ عليها وكذا جملة المبادئ التّي لاينبغي للمسلم التّنازل عنها تحت أي ظرف ورغم أي طارئ.

4) تهدف هذه البحوث إلى إظهار تفعيل المقاصد وكذا الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المقاصد الضّرورية والحاجية والتّحسينية دون الزّيع والانحراف عن أحكام الشّريعة وروحها، كما تبرز وسطيّة الشّريعة عند بيان الرّاجح من

الأدلة والذّي يستنبط منه الحكم من غير إفراط ولا تفريط وذلك بمراعاة الضّرورة تارة والأخذ بالاحتياط وسدّ الذرائع تارة أخرى.

5) تهدف هذه البحوث إلى بيان وتفصيل الأحكام والفتاوى المتعلقة بالنوازل المستجدة في الجوانب التّعبدية والمعاملاتية والسّياسية وهو لا يعدو كونه تفعيل لفقه الواقع وفقه الأقليات وليس إتيانا بفقه جديد، وهنا تبرز ثمرة هذا البحث حيث يتجلى لنا دحض زعم القائلين بأنّ التّشريع عام مطلقا لا يراعي اختلاف الأحوال وهذا مدعاة لإلحاق الضّرر والحرج على الأمة ممّا ينفي عن الشّريعة صلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، كما أن البحث يبرز الخلاف الفقهي في مثل هذه المسائل ويحدد للمسلم ضوابطا ينبغي عليه تحريها حتى لا ينسلخ من قيّمه في زمن تكالب فيه الغرب على المسلمين سعيا لإذلالهم وتعسفا في حقهم وحرصا للتّضيّق عليهم، وكذا منعهم من أداء شعائرهم واستمالتهم عن دينهم في خضم معركة الكفر والإسلام.

- **ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:**

اخترنا موضوع الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها عنوانا لمذكرتنا لما وجدناه من رغبة ملحّة في التّطرق إليه وبحث مضمونه وتبيّن أحكامه لأنّه من المواضيع التّي تشغل شبابنا اليوم، فوجدنا بأنّه من الأهميّة بمكان سيّما وهو يتعلّق بجملة من الأحكام ذات العلاقة الوطيدة بالإقامة في ديار غير المسلمين وغيرها من الجزئيات المهمّة التّي يمكن ببيانها تغيير الفكر الشّبابي الخاص بالموضوع.

- **رابعا: الدّراسات السّابقة:**

لإنجاز هذا البحث بذلنا وسعنا في جمع مادته العلميّة بما أتيح لنا من الرّسائل الأكاديميّة والملتقيات والنّدوات العلميّة، والكتب والمؤلفات الشّرعيّة رغم أنّ الاستقراء كان ناقصا إلاّ أنّنا سعينا لتقديم البحث بما تيسّر لدينا، وهذه بعض المؤلفات والدّراسات التّي استعننا بها على انجاز مذكرتنا، إضافة إلى غيرها من المؤلفات ومنها الآتي:

1- المواطنة في غير ديار الإسلام بين النّافين والمثبتين، دراسة فقهيّة نقديّة، للدّكتور صلاح الدّين سلطان.

2- فقه السّياسات الشّرعيّة للأقليّات المسلمة، لفلة زردومي وهيّ عبارة عن رسالة ماجستير.

3- موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة، لمحمد الزّحيلي، دار المكتبي.

4- الشّعائر الدّينيّة حرية ممارستها حق يكفله الدّين والقانون، بحوث الملتقى الدّولي، دار الإمام بالمحمّديّة، الجزائر، يومي ٢٥و٢٦ صفر ١٤٣١هـ-١٠و١١ فيفري٢٠١٠م.

- **خامسا: إشكالية البحث:**

سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على التّساؤلات الآتية:

ماهيّ أنواع الدّيار؟ وماحكم الإقامة في ديار غير المسلمين؟ وماهيّ ضوابطها؟ وهل لإمكانيّة إظهار الشّعائر في ديار غير المسلمين وتعذّره أثر في تغيّر الحكم أو ترجيح أحدهم على الآخر؟ ومامدى تأثير المصالح والمقاصد في حكم الإقامة في ديار غير المسلمين؟ وماهيّ أهم الأحكام المتعلّقة بالعبادات والمعاملات عند الإقامة في تلك الدّيار

(كحكم الصّلاة ومواقيتها، وحكم الآذان والخطبة بغير اللّغة العربيّة، وحكم ترك الصّلاة عند عدم الاستطاعة، وأحكام الزّواج والطّلاق والمعاملات البنكيّة وأحكام الأطعمة والأضاحي...وغيرها).

- **سادسا: منهج البحث:**

أولا: اعتمدنا على المنهج الوصفي التّحليلي والمنهج المقارن لإنجاز هذا البحث.

- **المنهج الوصفي التّحليلي:** وعمدنا إليه عند الحديث عن أسباب الإقامة ودواعيها وضوابطها.
- **المنهج المقارن:** وعمدنا إليه عند الحديث على جملة الأحكام التّي تطرقنا إليها في بحثنا واختلاف الأقوال فيها ومقارنتها مع بعضها بعد عرض أدلّة كلّ فريق وبيان الرّاجح منها.

ثانيّا: بيّنا الحدود والتّعاريف المتعلّقة بالموضوع والتّي لا يستغنى عن بيانها ليحصل لنا فهم المعاني.

ثالثا: عزونا الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف ورقم آياتها، دون الرّجوع إلى الرّسم العثماني عند خطّها

رابعا: خرّجنا الأحاديث والآثار من أحد الصّحيحين أو من غيرهما ما لم يرد الحديث فيهما بذكر الكتاب والباب والرّقم.

خامسا: لم نترجم للصّحابة رضيّ الله عنهم لشهرتهم.

سادسا: عرضنا الأقوال والأدلّة عند دراسة الأحكام المتعلّقة بموضوع الإقامة في ديار غير المسلمين مع ترجيحنا للقول الذّي قويّ دليله عندنا، كما أنّنا لم نتطرّق لموضوع التّجنس ومتعلقاته لأنّه يندرج ضمن موضوع الولاء والبراء ولم نرد التّوسّع لأن حجم المذّكرة محدّد في عدد صفحاته.

سابعا: وضعنا ملخّصا بيّنا فيه أهمّ النّتائج التّي توصلنا إليها في الخاتمة مع اقتراح بعض التّوصيات.

ثامنا: همّشنا بذكر اسم المؤلّف ثم عنوان المؤلّف، فاسم المحقّق، فدار النّشر، ثم عدد الطبعة وتاريخ إصدارها، كما رمزنا للجزء بحرف(ج)، وذكرنا بعد الجزء رقم الصفحة التّي رمزنا لها بحرف(ص)، بينما اكتفينا بما وجد في حالة عدم وجود بعض البيانات.

- **تاسعا:** لم نعر (ال-ابن-أب) في تهميش فهرس المصادر والمراجع وفق مؤلفيها أهمية عند ترتيبها.

- **عاشرا: ذيّلنا البحث بعدد من الفهارس لتسهيل الاطلاع على مضمونه كالآتي:**

-فهرس الآيات القرآنيّة حسب ترتيب السورة في المصحف الشّريف.

-فهرس الأحاديث النّبويّة حسب ترتيب حروف المعجم.

-فهرس لقائمة المصادر والمراجع التّي اعتمدنا عليها في بحثنا وفقا لحروف المعجم بناء على اسم مؤلفها.

-فهرس الموضوعات كختام لمادة البحث.

- **سابعا: صعوبات البحث:**

تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه بعدما أحصينا فيه جملة من المشاق والصّعوبات والعثرات حالت دون إنجازه في الدّورة العاديّة وتمثّلت هذه الصّعوبات في الآتي:

- أبرز هذه الصّعوبات الظّرف العام الذّي تمر به بلادنا على غرار بلدان العالم والمتمثّل في جائحة كورونا وماتَبِعَها من إجراءات اتخذت لمجابهة هذه الجائحة من حجر صحيّ ومنع للتّنقل وغلق للجامعات، وتعطيل للمرافق العامّة كالمكتبات، وتوقيف للدّراسة ممّا حال دون اجتماعنا لإنجاز البحث وهوّ أوّل عائق واجهنا في تأخّر العمل على موضوع مذكرتنا.
- **نقص المراجع**:التّي تحوي المادّة العلميّة المتعلّقة بموضوعنا سيّما والموضوع ممّا استجدّ في الدّراسات المعاصرة.

إضافة إلى أشغال وظروف صحيّة وغيرها حالت دون اجتماعنا لإتمام إنجازه في الوقت المحدّد، ومع ذلك سعينا لنستدرك التّأخر في انجازه للدّورة الاستدراكية.

- **ثامنا: هيكل البحث:**

تمّ إنجاز بحثنا هذا وفق الخطة الآتية: كبداية وضعنا مقدّمة تطرقنا فيها إلى بيان أهميّة الموضوع وأسباب اختيّاره وبيان إشكاليته والمنهج المتّبع ثمّ قمنا بعرض خطة البحث بشكل مفصّل، لنَلِج لمتن البحث والذّي افتتحناه بفصل تمهيديّ عرّفنا فيه بعض المصطلحات مع بيان حكم الإقامة في ديار غير المسلمين ثمّ فصل أوّل وثانٍ تناولنا فيهما بيان جملة من الأحكام في مجال العبادات وكذا المعاملات وختمنا بحثنا هذا بخاتمة تطرّقنا من خلالها إلى ما توصلنا إليه في موضوعنا من نتائج وكلّلْناها ببعض التّوصيات، وخطّة البحث التّي درجنا عليها لإنجاز مذكرتنا كالآتي:

- **الفصل التّمهيدي**:تحديد المفاهيم والمصطلحات.
- **المبحث الأوّل**:مفهوم الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها.
- **المطلب الأوّل**:تعريف الإقامة وبيان المصطلحات ذات الصّلة بها.
- **الفرع الأوّل**:تعريف الإقامة لغة واصطلاحا.
- **الفرع الثّاني**:المصطلحات ذات الصّلة بالإقامة في ديار غير المسلمين (الهجرة، الأقليّات المسلمة، الجاليات المسلمة، المواطنة).
- **المطلب الثّاني**:تعريف ديار غير المسلمين وأنواعها.

- **الفرع الأوّل**:تعريف الدّيار لغة واصطلاحا وأنواعها.
- **الفرع الثّاني**:تعريف غير المسلمين لغة واصطلاحا.
- **المطلب الثّالث**:تعريف الضّوابط والأحكام.
- **الفرع الأوّل**:تعريف الضّوابط لغة واصطلاحا.
- **الفرع الثّاني**:تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.
- **المبحث الثّاني**:أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين وضوابطها.
- **المطلب الأوّل**:حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار إمكانيّة إظهار الشّعائر من عدمه.
- **الفرع الأوّل**:حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند إمكانيّة إظهار الشّعائر.
- **الفرع الثّاني**:حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند عدم إمكانيّة إظهار الشّعائر.
- **الفرع الثّالث**:أدلّة المانعين وأدلّة المجيزين للإقامة في ديار غير المسلمين.

المطلب الثّاني: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار سبب الإقامة.

- **الفرع الأوّل**: أسباب الإقامة في ديار غير المسلمين.
- **الفرع الثّاني**: حكم الإقامة باعتبار سببها.
- **المطلب الثّالث**: ضوابط الإقامة في ديار غير المسلمين.
- **الفصل الأوّل**: أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين في مجال العبادات.
- **المبحث الأوّل**: أحكام الصّلاة عند الإقامة في ديار غير المسلمين.
- **المطلب الأوّل**: أحكام مواقيت الصّلاة في الديّار التّي تتقارب فيها المواقيت أوتتباعد.
- **المطلب الثّاني**: أحكام استعمال اللّغة غير العربيّة في الصّلاة.
- **الفرع الأوّل**: حكم الآذان والخطبة بغير العربيّة.
- **الفرع الثّاني**: حكم القراءة في الصّلاة والتّكبير والسّلام بغير العربيّة.
- **المطلب الثّالث**: حكم ترك الصّلاة عند عدم الاستطاعة .
- **المبحث الثّاني**: أحكام بعض العبادات عند الإقامة في ديار غير المسلمين.
- **المطلب الأوّل**: حكم إقامة المسلم شعائره الدّينية في دور عبادة غير المسلمين.
- **المطلب الثّاني**: حكم لبس الحجاب في ديار غير المسلمين عند عدم الاستطاعة.
- **المطلب الثّالث**: حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

- **الفصل الثّاني**: أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين في مجال المعاملات.
- **المبحث الأوّل**: أحكام تّعامل المسلم مع غير المسلمين في تلك الديّار وأحكام الأطعمة والأضاحي.
- **المطلب الأوّل**: حكم تعامل المسلم مع غير المسلمين.
- **الفرع الأوّل**: حكم إلقاء التّحيّة والسّلام على غير المسلمين .
- **الفرع الثّاني**: حكم تبادل التّهاني والزّيارات مع غير المسلمين.
- **المطلب الثّاني**: حكم الأطعمة والأضاحي.
- **الفرع الأوّل**: حكم الأطعمة التّي استحالت وحكم الأضاحي في ديار غير المسلمين.
- **الفرع الثّاني**: حكم الأكل في الولائم والمحلات التّي تعرض ما حرم من المطعمات.
- **المبحث الثّاني**: أحكام الزّواج والطّلاق في ديار غير المسلمين.
- **المطلب الأوّل**: أحكام الزّواج في ديار غير المسلمين.
- **الفرع الأوّل**: حكم الزّواج في الجهات الرسميّة.
- **الفرع الثّاني**: حكم إخفاء الزّواج عن الجهات الرسميّة عند التعدّد.
- **الفرع الثّالث**: حكم الزّواج بدون وليّ في حالة عدم وجوده في تلك الديّار.
- **المطلب الثّاني**: أحكام الطّلاق في ديار غير المسلمين.
- **الفرع الأوّل**: حكم الطّلاق من الجهات الرسميّة دون إقرار الزّوج المسلم به.
- **الفرع الثّاني**: حكم التّفريق بين زوجة مسلمة لم يسلم زوجها.
- **المبحث الثّالث**: أحكام التّعامل مع البنوك الربويّة، وأحكام التّكسب والعمل.
- **المطلب الأوّل**: أحكام التّعامل مع البنوك الربويّة.
- **الفرع الأوّل**: حكم الاقتراض وإبرام معاملات بنكيّة ربويّة لأجل شراء مسكن وغيره.
- **الفرع الثّاني**: حكم التّبرع بالفوائد الربويّة للمؤسسات الخيريّة في ديار غير المسلمين.
- **المطلب الثّاني**: أحكام التّكسب والعمل.
- **الفرع الأوّل**: **حكم العمل بالقضاء والمحاماة في ديار غير المسلمين.**
- **الفرع الثّاني**: حكم العمل في الأماكن التّي تعرض ما يحرم أكله وشربه (كالخمر والخنزير في المطاعم والمتاجر).
- **الخاتمة**: وفيها أهم النّتائج والتّوصيات إضافة لملخص ذكرنا فيه الأقوال الرّاجحة المتعلّقة بالأحكام التّي تطرقنا إليها من خلال مذكرتن

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم والمصطلحات.

المبحث الأول: مفهوم الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الإقامة وبيان المصطلحات ذات الصلة بها.

الفرع الأول: تعريف الإقامة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالإقامة في ديار غير المسلمين (الهجرة، الأقليات المسلمة، الجاليات المسلمة، المواطنة).

المطلب الثاني: تعريف ديار غير المسلمين لغة واصطلاحا وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الديار لغة واصطلاحا وأنواعها.

الفرع الثاني: تعريف غير المسلمين لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط والأحكام.

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين وضوابطها.

المطلب الأول: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار إمكانية إظهار الشعائر من عدمه.

الفرع الأول: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند إمكانية إظهار الشعائر.

الفرع الثاني: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند عدم إمكانية إظهار الشعائر.

الفرع الثالث: أدلة مانعي الإقامة وأدلة مجيزيها في ديار غير المسلمين.

المطلب الثاني: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار سبب الإقامة.

الفرع الأول: أسباب الإقامة في ديار غير المسلمين.

الفرع الثاني: حكم الإقامة باعتبار سببها.

المطلب الثالث: ضوابط الإقامة في ديار غير المسلمين.

خلقنا الله عزّوجلّ لمقصد عظيم يتمثّل في عبادته وتوحيده، فقال تعالى:(وَمَاخَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنسَ إِلّا لِيَعْبُدُون) سورة الذّاريات الآية ٥٦، ثم أنزل الرّسل تترا ليبيّنوا للنّاس ما نزل إليهم، فبيّنوا لهم الشّرائع التّي وجب التّحاكم إليها حتّى تستقيم حياتهم وعبادتهم، ثمّ منّ بعد ذلك على أمّة نبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم فجعلها خير أمّة أخرجت للأنام بعدما جعل الإسلام ختاما للرّسالات السّماوية، فأكمل به الدّين وأتّم به النّعمة وجعله سبيلا لهداية البشرية.

ولكن اقتضت مشيئة الله عزّوجلّ اختلاف النّاس على الدّين الذّي ارتضاه لهم؛ فمنهم من أسلم وجهه لله ومنهم من أعرض عنه، لتختلف بذلك ديار النّاس وبلدانهم إلى ديار المسلمين وديار غير المسلمين، ولما اقتضت سنّة الحياة إقامة النّاس في الدّيار ليسهل عليهم أداء المهام وتحصيل متطلبات الحياة وإقامة الشّرائع، ولما اختلفت هذه الدّيار وانقسمت إلى ديار إسلام وديار كفر، ولما خفت وهيج الإسلام في الأمصار، وأفل إشراقه بتعاقب الأعصار حتى لم تبق له تلك الهيمنة والقوّة بعدما انهزم المسلمون وضعفت شوكتهم وظهرت قلة حيلتهم واستضعفوا وهانوا بين الأمم والأجناس، ظهر مايسمّى بالإقامة في ديار غير المسلمين، وظهر بظهور هذا المصطلح عدة إشكاليات تبحث في ماهية الإقامة وماهية الديّار بغية الوصول إلى أحكامها وضوابطها سيما والمسلم ملزم بإظهار شعائر دينه والإتيان بفرائضه وفق الكليّات العامّة والمقاصد الكليّة مع مراعاة الحال واعتبار المآل، واعمال قواعد رفع الحرج دون اغفال للرّخص ولا اهمال للضرورة لأجل تحقيق مقصد التيسير على النّاس بمراعاة أحوالهم وزمانهم ومكان إقامتهم وهو جوهر مذكرتنا، لذا نسعى من خلال هذا الفصل التّمهيدي إلى توضيح جملة من المفاهيم والمصطلحات الواردة في عنوان مذكرتنا الموسومة بالإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها، مع التّطرق إلى بيان أنواع الدّيار وأسباب الإقامة في ديار غير المسلمين، كل هذا في فصل تمهيدي ولِجْنَا به إلى الموضوع، فعلى بركة الله نبدأ وبه نستعين نعم المولى ونعم المعين..

- **المبحث الأول: مفهوم الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها.**

مادام موضوع المذكرة يتناول أحكام وضوابط الإقامة في ديار غير المسلمين فإنّنا افتتحناها بمبحث أوّل تناولنا من خلاله بيان ماهيّة الإقامة وماهيّة ديار غير المسلمين وأنواعها من خلال ثلاثة مطالب، أدرجنا في المطلب الأوّل توضيحا لماهيّة الإقامة والمصطلحات وطيدة الصّلة بها، وفي المطلب الثّاني مفهوم الديّار وأنواعها، وفي المطلب الثّالث بيان حكم وضوابط هذه الإقامة.

- **المطلب الأوّل: تعريف الإقامة وبيان المصطلحات ذات الصّلة بها.**

- **الفرع الأوّل: تعريف الإقامة لغة واصطلاحا.**

- **الإقامة لغة:** مصدر أقام، من قام يقوم قياما وهو نقيض الجلوس، ورجل قائم ورجال قُوّم وقِيّم وقيّام، والقوم النّاس جميعا وقيل الرّجال خاصة، والقامة جمع قائم، والمقام والمقامة المجلس والموضع الذّي تقيم فيه، والمقام موضع القدمين، وقومة وقامة وقيامة، ومعنى قام عزم كما في قوله تعالى: (وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ) سورة الجن الآية ١٩ وقد يراد به المحاطة والإصلاح كما في قوله تعالى: (إِلَّا ما دُمت عَلَيْهِ قَائِمًا) سورة آل عمران الآية 74، ويَرِدُ بمعنى الوقوف وعدم المجاوزة، وأقام بالمكان إقامة وإقاما ومقاما وقامة، والمِقامة بالضم الإقامة، والمَقامة بالفتح المجلس والجماعة، والمِقام والمَقام كلاهما الإقامة، كما في قوله تعالى: (حَسُنَتْ مُسْتَقَرًا وَّمُقَامًا) سورة الفرقان الآية ٧٦، وأقام الشّيء أدامه وأقام الصّلاة إقامة، والاستقامة الإقامة على الإسلام، وقَيِّم الأمر مقيمه، وأمر قيّم مستقيم، والقيّمة المعتدلة.[1]

- **الإقامة اصطلاحا:** يطلق لفظ الإقامة على معانٍ متعدّدة منها:

[1]– ابن منظور، لسان العرب، تحقيق أحمد عامر حيدر وعبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، حرف (م) مج١٢، ص٥٨٥/٥٩٧.

- **الإقامة في السّفر**: وهي اتّخاذ مكان بعينه في السّفر مقرّ الأكثر من عشرة أيّام يقطع بها حكم سفره، ويرادف هذه الإقامة لفظ الحضر.
- **الإقامة للصّلاة**: وهيّ الأذكار بعد الأذان للإعلام بالدّخول في الصّلاة.
- **الإقامة بمعنى التّشديد والإيجاد**: كإقامة البناء كما في قوله تعالى:(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ)[1] سورة الكهف الآية 76.
- **الإقامة بمعنى الإحياء والإظهار**: كإقامة الحقّ والعدل، وإقامة الدّليل، وإقامة الدّولة المسلمة، وإقامة الحدود كما في قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ) سورة الرّحمان الآية٩.
- **الإقامة بمعنى الأداء والنّداء**: كإقامة الشّعائر الدّينيّة وإقامة الصّلاة كما في قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاة) سورة البقرة الآية ٤٣.
- **الإقامة بمعنى الثّبات والاستقرار والدّوام**: كإقامة المسافر وإقامة المكّي والآفاقي، وإقامة المسلم خارج ديار المسلمين سواء ديار حرب أو ديار كفر، [2]كما في قوله تعالى:(بُيُوتًا تَّسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ضَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) سورة النّحل الآية ٨٠.

وعليه فالمعنى الاصطلاحي الأخير الثّبات والاستقرار والدّوام هوّ المعنى المناسب لموضوع الإقامة في ديار غير المسلمين لما فيه من ثبات المسلم واستقراره في تلك الدّيار.

- **الفرع الثّاني**: المصطلحات ذات الصّلة بالإقامة في ديار غير المسلمين.

[1]- سورة الكهف الآية 76.

[2]- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيّات، حامد عبد القادر، محمد النّجار، المعجم الوسيط (معجم اللّغة العربيّة بالقاهرة)، ج٢، ص١٠٢٢.

هناك مصطلحات كثيرة وطيدة الصّلة بالإقامة في ديار غير المسلمين، منها مصطلح الأقليّات المسلمة أو الجاليات المسلمة، وهي تحمل دلالة معبّرة عن الأشخاص المقيمين في غير ديار الإسلام سواء باعتبار عددهم أو باعتبار سبب تواجدهم أو باعتبار التّضييق عليهم في حقوقهم، وهذا بإيجاز بيان لمفهوم تلك المسمّيات.

- **الأقليّات**: يتبادر إلى الذّهن عند سماع مصطلح الأقليّات القلّة العدديّة لتجسدها في مجموعات مستضعفة وفئات مُغَيَّبة هضمت حقوقها ومورس عليها الضّغط حتّى انعدم أثرها في المجتمع. [1]

وهذا بيان لماهيّة مصطلح الأقلّيات لغة واصطلاحا.

- **الأقليّات لغة**: من القلّة والقليل، وتستعمل في العدد كما في قوله تعالى:(وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُم قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ) سورة الأنفال الآية ٢٦، وقوله تعالى:(وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) سورة سبأ الآية ١٣، وجمع قلّة أقلّة وأقلّاء وقوم قليلون، والقلّة ضد الكثرة، وبناء عليه فالمعنى اللّغوي للأقليّات هوّ القلّة العدديّة لأنّهم قلّة في البلد.[2]
- **الأقليّات اصطلاحا**: هوّ اصطلاح معاصر ظهر حديثا في القرن الثّامن عشر تزامنا مع المعاهدات السياسية وتعمق مفهومه مع إرساء مبادئ حقوق الإنسان ناهيك حق الشّعوب في تقرير مصيرها وكذا حق الأقليّات، فتصدّر مصطلح الأقليات الواجهة ليتمّ بعدها تحديد مفهومه وفق معيارين متباينين تمثّلا في المعيار العددي والمعيار الغيّابي لانعدام أثر هذه الفئة وغياب دورها في السيّاسة والاجتماع. [3]
- **معنى الأقليّات وفق المعيار العددي**: ويراد به القلّة على اختلاف نوع المعيار (ديني، لغوي، عرقي...).
- الأقليّات: فريق أفراد مستقرّين في إقليم إحدى الدّول تشكل طائفة حقيقية متميّزة بخاصيتها العرقيّة واللّغوية والدّينيّة تجد نفسها في أقليّة عدديّة مع أكثريّة من السّكان.

---

[1]- زردومي فلة، فقه السّياسات الشّرعيّة للأقليّات المسلمة، ماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م، ص٢٤.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، مادة قلل، ج١٢، ص١٨١.

[3]- زردوم فلة، فقه السّياسات الشّرعيّة للأقليّات المسلمة، ص٢٤. (مرجع سابق)

أو هي مجموعة من الأفراد يكوّنون جزء من شعب الدّولة–وطنيّي الدّولة– ولكنّهم مختلفون عن غالبيّة الوطنيّين الآخرين في العرق أو اللّسان أو الدّين. [1]

- **معنى الأقليّات وفق المعيار الغيّابي في تأثيرها على الدّور السيّاسي:**
- **الأقليّات:** كلّ جماعة عرفيّة لا تتمتع بالمشاركة بحيث تكون مضطهدة ومستغلّة من النّاحية الاجتماعية والاقتصادية...

وللمعيارين كليهما مؤاخذات معتبرة نذكر منها الآتي:

- **مؤاخذات على التّعريف باعتبار المعيار العددي:** معيار غير دقيق فالقلّة لا تعني الضعف دوما، فكم من قلّة مسيطرة مهيمنة صانعة للقرار، كما أن أقلّية بلد مسلم كالهند (١٤٠مليون نسمة) قد تتجاوز عدد سكان بلد مسلم بأكمله كبلدان المغرب العربيّ.
- مؤاخذات على التّعريف باعتبار المعيار الغيابي للتّأثير في الدّور السيّاسي: معيار غير دقيق هوّ الآخر فقد تُغَيّب الأكثريّة عند اتّخاذ القرار، وبناء عليه يوجد تهلهل في هذه المفاهيم لذا فهذا هو التعريف الأنسب.
- **التعريف الجامع للأقليّات:** هيّ جماعات قوميّة أولغويّة أوثقافيّة أودينية تنتظم في بنى وتشكيلات تقوم في داخلها وفيما بينها وبين الأكثريّة علاقات يحددّها مستوى وعي المعني ودرجة اندماجه القوميّ والاجتماعي وتحدّد العلاقات الدّاخلية في كلّ منها بنمط من العلاقات الاجتماعيةوالاقتصادية والثّقافيّة والسّياسيّة السّائدة في كلّ مرحلة من مراحل التّطور، وهيّ دائما علاقات نبذ وجذب متوازية تحدّد درجة الاستقرارالاجتماعي والسّياسي، والعنصر الحاسم في وجود الأقليّة هو وعيها باختلافها وتمايزها وحرصها على البقاء وحرصها على المساواة للمحافظة على هويتها.[2]

[1]– زردوم فلة، فقه السيّاسات، ص٢٧/٢٥. (المرجع نفسه).

[2]– زردومي فلة، فقه السّياسات الشّرعيّة، ص٢٧. (مرجع سابق).

والأقلّيات المسلمة عموما خارج ديار المسلمين قسمان: مواطنون في تلك الدّول من أهلها وقومتيها، سواء أكانوا مواطنين أصليّين أو متجنسين، ومواطنون نازحون من بلدانهم الأصليّة إلى تلك الدّيار بعدما حصلوا على تأشيرات الدّخول بإقامة دائمة أومؤقتة أوزيارة عابرة. [1]

- **الجاليات:** مصطلح يتردّد على مسامعنا هوّ الآخر عند التّطرق لموضوع الإقامة في ديّار غير المسلمين وهذا بيان لماهيته.
- **الجاليات لغة:** من جلا يجلو جلاء فهوّ جال، والجالية جمع جالي وهوّ من خرج من وطنه وجلا عنه، وهوّ اسم فاعل لجلا، والجالية لغتان: الجالية(من جلا يجلو جلاء)، والجالية الجالة (من جل يجل جلولا)، وورد اللّفظ في قوله تعالى: (وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللّه عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ) سورة الحشر الآية٣، وتطلق الجالية على أربعة معاني فتطلق على أهل الكتاب لأنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أجلى اليهود، وتطلق على أهل الجزية بل على الجزية نفسها، وتطلق على أهل الذّمة عامة وإن لم يخرجوا، وتطلق على من خرجوا من أوطانهم باختيارهم أو أخرجوا منها.[2]
- الجالية اصطلاحا: هم الذّين جلوا عن أوطانهم أوهم جماعة من النّاس تعيش في وطن جديد غير وطنهم الأصلي، أو أهل الذّمة وكلّ من لزمتهم الجزية من أهل الكتاب وإن لم يجلوا عن أوطانهم. [3]
- الفرق بين الأقلّية والجالية: الأقلّية المسلمة كما سبق وعرّفناها هيّ جماعة إسلاميّة تشكّل العدد الأقل من مجموع السّكان تخضع لمعاملة مغايرة، وذلك نتيجة خصائصها المختلفة، والفرق بينها وبين الجالية كون الأقلّية مستقرة في البلد وغالبية أفرادها منه بينما الجاليات المسلمة (المأخوذة من الجلاء) تحمل معنى إمكانية العودة إلى البلدان الأصلية، ومع ذلك لا يمكن نفي اشتراك المصطلحين في كثير من الخصائص. [4]

---

[1]- لزّحيلي محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، سوريا، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج٤، ص٣٣٣.

[2]- الفارابيأبوا إبراهيم اسحاق، معجم ديوان الأدب، ج٤، ص٤٣، والجوهري، الصّحاح، ج٦، ص٢٣٠٣، والزّمخشري، أساس البلاغة، ج١، ص١٤٥، وابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٢٠.

[3]- المعجم الوسيط، ج١، ص١٣٢. (مرجع سابق) .

[4]- زردوم فلّة، فقه السّياسات، ص٣٣/٣٢. (مرجع سابق).

- المواطنة: الوطن والمواطنة مصطلحان لصيقان بالدّيار، فقد ورد في القرآن الكريم لفظ الدّيار بمعنى الوطن كما في قوله تعالى:(وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) سورة الأحزاب الآية٢٧، وهذا بيان لماهية المواطنة.
- المواطنة لغة: أصلها واطن أي وافق، وجذر المواطنة وطن وهوّ منزل الإقامة، جمعها أوطان، وأوطن أقام، ووطّن واستوطن اتّخذه وطنا، وتوطين النّفس تمهيدها، وورد اللّفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: (لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللّه فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) سورة التّوبة الآية ٢٥، وللمواطنة معانٍ لغويّة نذكر منها الآتي :
- معنى الموافقة: وذلك لأنّ المواطن يتّفق مع من يقيم معهم.
- معنى الإقامة: وذلك لأنّ الوطن يقام فيه إقامة دائمة أو مؤقتة وهوّ موطن الولادة أو الإقامة بالأهل أو باتّخاذه مسكنا مؤقتا. [1]
- المواطنة اصطلاحا: هيّ علاقة بين فرد ودولة يحدّدها قانون تلك الدّولة بما تتضمّنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وقد يستعمل مصطلح المواطنة بمعنى الجنسيّة في كثير من الدول.[2]
- والوطن هوّ مسقط رأس الإنسان أو البلد الذّي يتّخذه مكانا لسكناه الدّائم، وهوّ ثلاثة أنواع: وطن أصليّ ووطن اتّخاذيّ ووطن شرعيّ، وهذا الأخير هوّ ما حاز فيه المرء ملكا سكن فيه ستة أشهر ولو أعرض عنه بعد ذلك مادام ملكه قائما.
- **الهجرة وأهل الكتاب وأهل الذّمة**: مصطلحات هيّ الأخرى تتسابق إلى الذّهن بمجرد التّطرّق لموضوع الإقامة في ديار غير المسلمين.
- **الهجرة لغة**: الهاء والجيم والرّاء أصلان أحدهما يدلّ على شدّ الشّيء أوربطه، والآخر على قطعه، وهي مشتقة من جذر الفعل هجر، ومصدر فعل هاجر، وتجمع على هِجرات، وهيّ خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة وطني، مج١٣، ص٤٥١.

[2]- سلطان صلاح الدّين، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النّافين والمثبتين، (دراسة فقهيّة نقديّة، بحث مقدّم للدّورة السّابعة عشر للمجلس البوسنة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ- مايو ٢٠٠٧)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٣/١٤.

أخرى بهدف الحصول على الأمان أوالرّزق، أوهي انتقال المرء من بلد إلى آخر ليس مواطنا فيه ليعيش فيه بصفة دائمة، كما في قوله تعالى:(أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) سورة النِّساء الآية96، وقوله تعالى:(وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة العنكبوت الآية 25 ، وللهجرة عدّة معانٍ منها: المفارقة والقطع وهيّ عكس الوصل، فهجر الإنسان غيره يراد به قطع الحديث معه ومفارقته بلسانه أو قلبه أو بدنه.[1]

- **الهجرة اصطلاحا**: لها مضامين مختلفة وفقا للعلم الذّي يراد تعريفها وفقه.
- الهجرة في علم الدّيمغرافيا: هيّ الحركة السّكانيّة التّي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من مكان الإقامة الأصليّ أو من المكان الذّي يعيشون فيه باتّجاه مكان آخر للعيش فترة معيّنة، وقد يتجاوزون خلال هجرتهم حدودا جغرافيّة إداريّة أو دوليّة.
- **الهجرة في علم الشّرع**: هي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، كهجرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مكّة إلى المدينة، والهجرتان هما الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة.

أو هيّ الخروج من دار الفتنة إلى دار السّنة، أو من دار الخوف إلى دار الأمان أو إلى دار أأمن منها، والهجرة أنواع: داخليّة أو خارجيّة (داخل حدود البلد وخارجه)، وظاهرة أو باطنة (كهجرة الفتن ظاهرا وهجرة ما تدعو له النّفس الأمّارة بالسّوء باطنا)، واختيارية أو إجباريّة، ومؤقتة أو دائمة، ووافدة أو نازحة، وهجرة المناوبة أو العودة أو الاستمرار...إلخ .

- **أهل الذّمة**: هم الأفراد المقيمون بديار المسلمين عاهدوا على أن تجري عليهم أحكام الله ورسوله بالإقرار على كفرهم شريطة دفعهم للجزية والتزام أحكام أهل الملّة. [2]
- **أهل الكتاب**: هم اليهود والنّصارى ومن لهم شبهة كتاب، والصّابئة المستضعفون.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، حرف الهاء، ج١٥، ص٢٤، وج٥، ص٢٥٣.

[2]- ابن القيّم، أحكام أهل الذّمة، ج٢، ص٨٧٤.

ونذكر بعض المسمّيات اللّصيقة بالموضوع كمصطلح أهل الدّجن وهم المسلمون السّاكنون بقوافي الأندلس الذّين لم يهاجروا، وكذا مصطلح الرّعية المسلمة وهم المسلمون بدار الحرب أو دار الكفر، أمّا من إقامتهم مؤقتة فسمّوا مستأمنين حالهم حال الكفار في بلاد الإسلام، وهيّ مسمّيات متعلّقة بالدّيار وهوّ ما نبحثه لاحقا. [1]

- **المطلب الثّاني: تعريف ديار غير المسلمين وأنواعها:**
- **الفرع الأوّل: تعريف الدّيار لغة واصطلاحا وأنواعها:**
- **الدّيار لغة:** من دار يدور دورا ودورانا ودؤورا ودوارا، والدّائرة ما أحاط بالشّيء جمعها دارات ودور ودير، ويقال الدّيرة والتّدويرة والدّورة والدّوارة، والدّار كل أرض واسعة بين جبلين وتكون غليظة وسهلة، وقيل هيّ كل جوبة تنتفخ في الرّمل، ومداراة الشّؤون معالجتها، والدّائرة كالحلقة، ودارت عليه الدّوائر نزلت به الدّواهي، والدّائرة الهزيمة والّسوء، والدّار اسم جامع للمحلّة والبناء والعرصة، وهيّ كلّ موضع حلّ به قوم فهوّ دارهم وجمعها أدور وأدؤر والكثير ديار، فالجنّة دار السّلام والقرار، وجمع الدّار آدر وديارة وديارات وديران ودور ودورات ويقال ما بالدار ديار ومابها دوري أي مابها أحد، والجمع ديار وديور ودواوير والدّور قبائل اجتمعت كل قبيلة في محلّة فسمّيت دارا وسمّي ساكنوها أهل الدور مجازا وصاحب الدّير ديرانيّ.[2]

وقد ورد اللّفظ في قوله تعالى: (فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولاً) سورة الإسراء الآية٥، وقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَاتَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلاَتُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِّيَارِكُمْ) سورة البقرة الآية 84، وقوله تعالى: (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَاتَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّارًا) سورة نوح الآية٢٦.

- **الدّيار اصطلاحا:** هي البلد والوطن الذّي يسكنه مجموعة من النّاس ويعيشون تحت سلطة واحدة وأقرب ما يقابل هذا المصطلح في الاصطلاح السيّاسي لفظ(الدّولة).

[1]- زردوم فلّة، فقه السيّاسات الشّرعيّة، ص٢٨/٣٢ .

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مج٤، ر(أبر،عير)، ص٣.

- **أنواع الديار**: الأصل أنّ الدّار داران، دار إسلام ودار كفر ثمّ يتفرع عن الأخيرة أنواع (دار حرب، ودار عهد ودار أمان، ودار إصلاح، أو دار فسق).

قال الكساني[1]: (وإنّما تضاف الدّار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمّى الجنّة دار السّلام والنّار دار البوار لوجود السّلامة في الجنّة والبوار في النّار، وظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحّت بالإضافة.

- **دار الإسلام**: هيّ التّي يعلوها حكم الله وتحتكم إلى شرائعه وله فيها القوّة والغلبة والسّلطان، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفارا، قال ابن القيّم [2] في أحكام أهل الملّة: (دار الإسلام هيّ التّي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام).
- **دار الكفر**: هي التي يعلوها حكم الطّاغوت ويعلوها حكم غير الله، وشريعة غير شريعته وإن كان غالب أهلها وسكّانها وأفراد المجتمع مسلمين.
- **دار الحرب**: هي دار الكفر التّي ليس بينها وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا يلزم أن تكون الحرب قائمة بين المسلمين والكّفار بل يكفي عدم وجود ما يمنعها من عهد أو أمان.
- **دار العهد**: هي دار الكفر التّي بينها وبين المسلمين عهد بترك القتال من صلح أو هدنة، قال ابن عباس رضي الله عنه: (كَانَ المشْرِكُونَ علَى مَنْزِلَتينِ مِنَ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالمؤْمِنين؛ كانُوا مُشْرِكِي أَهْلَ حَرْبٍ يُقَاتِلهُم وَيُقَاتِلونَه، وَمُشْرِكِي أَهْل عَهْد لا يُقاتِلهُم ولَا يُقاتِلُونَه). [3]

[1]– الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، توفيّ سنة ٥٨٧هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع.

[2]– ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدّمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة٧٥١هـ، من مصنفاته: الطرق الحكمية، مفتاح دار السّعادة أعلام الموّقعين. ينظر: ابن رجب، الذّيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص٤٤٧، وابن عماد، شذرات الذّهب، ج٦، ص١٦٨ .

[3]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري،حديث (٣٢٤٩٨٢)، كتاب الطّلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن، ج٢٠، ص٢٧١.

- دار الأمان: أقرّها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعنه قال:(مَنْ دَخَلَ بَيْتَ أَبِي سُفْيان فَهُوَ آمِنٌ).[1]

وعبّر ابن تيمية[2] في الفتاوى عن الدّيار بقوله:(وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة...)

الفرع الثّاني: تعريف غير المسلمين لغة واصطلاحا.

- **الإسلام لغة:** من السلم والسّلام والسلامة والبراءة والعافية وهما لغتان والتّسليم مشتق من السّلام واسم الله السّلام لسلامته من العيب والنّقص والجنّة دار السّلام لأنّها دار سلامة من الآفات، ورجل سليم سالم والجمع سلماء والسّليم اللّديغ وسميّ به لتطيّرهم فقلبوا المعنى وهوّ مسلم لما به، والسلم والمسالم والاستسلام الانقياد والإسلام من الشّريعة إظهار الخضوع للشّرع والتزام ما أتى به النّبي صلّى الله عليه وسلّم، والإسلام باللّسان فإذا صدق في باطنه فذلك الإيمان والمسلم المستسلم لأمر الله تام الاستسلام مظهر الطّاعة ومؤمن بها وسلمة ومسلمة وسلامة وسليمان وسليم ومسلم وسلماء كلها من السلم[3]
- **الإسلام اصطلاحا:** بينه رسول الله صلى الله عليه في حديث جبريل بأركانه وهيّ الشهادتان وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.
- **غير المسلمين:** هم من لم يدن دين الإسلام سواء من أهل الكتاب كاليهود والنّصارى أو غيرها من الملل .
- **المطلب الثّالث:** تعريف الضّوابط والأحكام.
- **الفرع الأوّل:** تعريف الضّوابط لغة واصطلاحا.

---

[1]- مسلم في صحيحه، حديث (١٧٨٠)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، ج٣، ص١٤٠٥، ينظر: ابن قدامة، المغني يليه الشّرح الكبير، اعتنى به محمدسامح عمر وأيمن فتحي وغيرهما، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، مج١٤، ج٥، ص٦٠٩.

[2]- ابن تيمية: تقي الدّين أبو العباس النّميري الحراني، ولد سنة٦٦١هـ، وتوفيّ سنة ٧٢٨هـ، من مصنفاته: مجموع الفتاوى، بيان تلبيس الجهميّة. ينظر: ابن رجب، الذّيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص٣٢٠، وابن عماد، شذرات الذّهب، ج٦، ص٨٠.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مج١٢، ص٣٣٦/٣٥٠.

- **الضّوابط لغة:** من الضّبط وهوّ لزوم الشّيء وحبسه وعدم مفارقته، وضبط الشّيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط حازم قويّ شديد، وامرأة ضبطاء، والأضبط من يعمل بيديه جميعا يمناه ويسراه، والذّي لا يضبط عمله هو الذّي عجز عن ولاية ماوليّهُ.[1]
- **الضّوابط اصطلاحا:** الضابط قريب من القاعدة لكنها أوسع منه لأنه يشمل بابا واحدا بخلافها فهوّ ما خص بعض الأبواب وله عدّة معاني: فهوّ قضية شرعية علمية كلية مختصة بباب من أبواب الفقه والمشتملة بالقوّة على جزئيات موضوعها، كما يطلق الضابط على تعريف الشّيء أو علامة تحقق معناه في الشّيء أو أقسام الشيء.[2]
- **الفرع الثّاني:** تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.

- **الأحكام لغة:** من حكم والله أحكم الحاكمين وهوّ الحكيم وله الحكم والحكم والحكيم والحاكم من صفات الله والحكم والحكيم من أسماء الله بمعنى الحاكم، والحكيم فعيل بمعنى فاعل وهوّ ذو الحكمة، قال تعالى:(وآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيّاً) سورة مريم الآية ١٢،والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم والمحكم مالا اختلاف فيه ولا اضطراب وأصل الحكومة رد الرّجل عن الظلم ومنه سمّيت حكمة اللّجام لأنّها تردّ الدّابة والحاكم منفذ الحكم وحكّموه أمّروه والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم والمحَكّم الذّي يحكم في نفسه وسميّ الخوارج محكّمة لإنكارهم أمر الحكمين وقولهم لاحكم إلا لله، وإحكام الأمر إتقانه، وحكم الشّيء وأحكمه منعه من الفساد، والحكومة إرش الجراحات.[3]

- **الأحكام اصطلاحا:** الحكم في اصطلاح جمهور الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاءأو التخيير أو الوضع.[4]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة(ص-ض-ط-ظ)، دار الكتب العلميّة، مج٧، ص٣٨٤/٣٨٥.

[2]- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النّفائس، الأردن، ط٤، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢٠.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مج١٢، ص١٦٤/١٦٨.

[4]- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، ج١، ص٣٦.

- **المبحث الثّاني**: أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين وضوابطها.

اختلفت أراء العلماء في حكم الإقامة في ديار غير المسلمين فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقا ومنهم من أجازه ومنهم من فصّل في المسألة معتبرا أسباب الإقامة وكذا إمكانية إظهار المسلم لشعائره الدّينيّة ليخلصوا في النّهاية إلى الضّوابط التّي ينبغي تحققها لرفع الحرج عن المسلم حين إقامته في تلك الدّيار وهذا المبحث فيه بيان لحكم هذه الإقامة.

- **المطلب الأوّل**: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار إمكانية إظهار الشعائر من عدمه.

إن المسلم المقيم في ديار غير المسلمين بين حالتين اثنتينلا ينفك عن إحديهما فإمّا أنّه يستطيع إظهار شعائره وهوّيته الدّينيّة، أو أنّه لا يستطيع ذلك، وسنتناول حكم هذه الإقامة بناء على هذا الاعتبار كالآتي:

- **الفرع الأوّل: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند إمكانية إظهار الشّعائر.**

اختلف العلماء في حكم الإقامة في ديار غير المسلمين حتّى قيل في حكمها بالأحكام الخمسة، بين متشدّد محرم لها معتبر إيّاها كفرا صريحا، وبين قائل بالكراهة لأنّها مدعاة للفسق والفجور، وبين قائل بالإباحة وبين قائل بالنّدب أو قائل بالوجوب، ولكلّ واحد منهم دليله ومستنده الذّي اعتمده في استنباط الحكم من عمل بالمقاصد ورفع للحرج أو أخذ بالاحتياط أوسدّ للذّرائع أو درأ للمفاسد وجلب للمصالح أو اعتبار للمآل ناهيك الأخذ بأصليّ الشّريعة وعمدتها كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم حسب ما استفادوه من وجه دلالة لاستنباط الحكم وإن كان أرجح الأقوال في نظرنا تفصيل المسألة.

- **حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند إمكانية إظهار الشّعائر.**

رغم اختلاف العلماء في حكم الإقامة في ديار غير المسلمين إلاّ أنّ الفارق جليّ عند إمكانية إظهار الشّعائر من عدمه، واختلفت أقوالهم بين قائل بالجواز وقائل بالمنع بل قيل في المسألة أنّها تعتريها الأحكام الخمسة.

- **الجواز والإباحة:** قال به محمد بن سعيد البوطي لأنّ الأصل في الإقامة الإباحة وبه قال محمد بن سعيد القحطان بشرط استطاعة التبرؤ من دينهم وإظهار الشعائر الإسلاميّة.[1]
- **الكراهة:** قال بها محمد بن عبد الله بن سبيل لأنّ المقيم مرتكب لذنب عظيم يخاف عليه من الرّدة لبقائه بين أظهر الكفّار سيما من أقام بغية مصالح دنيويّة ولو مع إمكانيّة إظهار الشّعائر.
- **المنع والتّحريم:** وقال به محمد الرحيل حيث منع التّجنس بجنسيّتهم ولو في موطنه إن كان مغتصبا من الكفّار ولو مع إظهار شعائر دينه واعتبر المقيم عاصيا آثما.[2]
- **الفرع الثّاني:** حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند عدم إمكانية إظهار الشّعائر.

اختلف العلماء في حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند عدم إمكانية إظهار الشّعائر وإن كان غالبيّتهم على المنع.

- **المنع:** وقال به كلّ من قال بمنعه مع إمكانيّة إظهار الشّعائر فمن باب أولى عند عدم إمكانية إظهاره كمحمد الرحيل، ومحمد سعيد القحطان القائل بالجواز عند إمكانية إظهار الشّعائر حيث منعه لمن يرتضي دينهم أو لمن يعاونهم واعتبره خارجا عن الملّة، كما منع من لا يستطيع إظهار شعائره وكانت له القدرة على الهجرة، وفصّل محمد بن عبد الله بن سبيل فقال بالحرمة لمن يرتضي أحكام الكفّار بل واعتبرها ردّة صريحة، وقال بالكراهة لمن أقام لمصالح دنيويّة بينما منعه الشّيخ يوسف النّجوي ولو كانت الإقامة في وجود المستدمر، كما منع من التّجنس أيضا.
- **الجواز:** أجازه سعيد القحطان بشرط الاستضعاف الذّي لايتمكّن المسلم معه من الخروج من ديار الكفر.[3]
- **الفرع الثّالث:** أدلّة المانعين وأدلّة المجيزين للإقامة في ديار غير المسلمين.

---

[1]- صلاح الدّين سلطان، المواطنة في غير ديار المسلمين، ص٢٠/٢١. (مرجع سابق).

[2]- صلاح الدّين سلطان، ص٢١/٢٥. (المرجع نفسه).

[3]- صلاح الدّين سلطان، المواطنة في ديار غير المسلمين، ص٢٠/٢٣. (مرجع سابق).

- **أولا: أدلّة المانعين:** استدل القائلون بالمنع بالكتاب والسنّة والمعقول والمقاصد.

- **من الكتاب:**

1) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جاءكم مِّنَ الحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُم أَن تُومِنُوا بِالله رَبِّكُم إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وابتغاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَّفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيل) سورة الممتحنة الآية١،

ووجه الدّلالة: أن الله عزّ وجلّ نهى عن ولاء الكفّار، والإقامة في ديارهم من أبرز مظاهر الموالاة لهم.[1]

2) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لله عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) سورة النّساء الآية143 .[2]

3) قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ) سورة آل عمران الآية ٢٨[3]،

ووجه الدّلالة: أنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة غير المسلمين، وتوعّدهم بالعقاب جزاء ذلك.

4) قوله تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ) سورة البقرة الآية ١٠٩[4]،

---

[1]- قال القرطبيّ: السورة أصل في النّهي عن موالاة الكفّار، وقد مضى ذلك في غير موضع، ومن ذلك قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ المومِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِن دُونِ الْمُومِنِينَ) سورة آل عمران الآية ٢٨، (يَا أَيُّهَا الذَّينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ) سورة آل عمران الآية ١١٨، (يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَّهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ) سورة المائدة الآية ٥١...ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق حامد أحمد الطّاهر، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، مج٩، ج١٨، ص٤١.

[2]- قال أبو جعفر: وهذا نهي من الله لعباده المؤمنين أن يتخلّقوا بأخلاق المنافقين الذّين يتّخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم في ركوب مانهاهم عنه من موالاة أعدائه.ينظر: تفسير الطبري، ص١٠١، وذكر القرطبي: بأنّها تعني لاتجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم حتى لاتقوم الحجّة عليكم في تعذيبكم.ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج ٣، ج٥، ص٣٠٥.(مرجع سابق).

[3]- قال ابن عبّاس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفّار فيتّخذوهم أولياء...أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه من شيء، وقال معاذ ومجاهد: كانت التّقية في جدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين فأمّا اليوم فقد أعز الله الإسلام فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج٢، ج٤، ص٤٧. (مرجع سابق)

[4]- ذكر أنّ الحسد متغلغل في قلوبهم من تلقاء أنفسهم. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج١، ج٢، ص٥٦/٥٥. (مرجع سابق).

ووجه الدّلالة: أنّ الله بيّن أهداف الكفار ورغبتهم في استمالة المسلمين عن دينهم حسدا وبغضا لذلك لاتجوز مساكنتهم والإقامة في ديارهم لأنها تسهّل عليهم استدراج المؤمنين واستمالة قلوبهم بالمغريات للرّدة عن الإسلام والكفر به.

5) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُم أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لَايَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) سورة المائدة الآية ٥١ [1]،

ووجه الدّلالة: أنّ الله تعالى نهى عن موالاة اليهود والنّصارى وجعل من يواليهم مثلهم ومن باب الأولى حرمة موالاة الكفّار من غير اليهود والنّصارى وأبرز مظاهر الموالاة الإقامة معهم.

6) قوله تعالى: (لَا تَجِدْ قَوْمًا يُومِنُونَ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءآبَاءَهُم أَوْ أَبنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ) سورة المجادلة الآية ٢٢[2]،

ووجه الدّلالة: أن ولاء الكفّار ومحبتهم كفر لأنّ الرّضا بالكفر كفر والوسيلة تعطى حكم المقصد ومالا يتم الكفر إلّا به فهو كفر.

7) قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا ءَآبَاءَكُمْ وِإِخْوَانَكُم أَوْلِيَآءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَنِ الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة التوبة الآية ٢٣:[3]

ووجه الدّلالة: أنّ الله تعالى نهى عن موالاة الأقارب إذا استحبوا الكفر فمن باب أولى ترك موافقة الأباعد وولايتهم والرّضا بكفرهم ومن ذلك الإقامة في ديارهم.

---

[1]- نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنّصارى الذّين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم هدّد وتوعّد من يتعاطى ذلك. ينظر: تفسير ابن كثير، ص١١٧، وجاء في تفسير الطّبري: قال أبو جعفر: اختلف أهل التّأويل في المعنى بهذه الآية وإن كان مأمورا بذلك جميع المؤمنين.

[2]- معناها أنّ من لم يوال من حاد الله هم خلق في قلوبهم تصديق. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج٩، ج١٧، ص٢٣١. (مرجع سابق)

[3]- ظاهر الخطاب لجميع المؤمنين كافة وهيّ باقية إلى الحكم إلى يوم القيّامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج٤، ج٨، ص٦٨، (مرجع سابق)

8) قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَاهُم المِلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الاَرْضِ قَالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فأُولئِكَ مَأْوَاهُم جَهَنَّم وَسَاءَت مَصِيرًا) سورة النّساء الآية ٩٧،[1]

وجه الدّلالة: أنّ في الآية منع للإقامة في دار الكفر ابتداء ومن باب أولى منع الانتقال من ديار الإسلام إلى ديار الكفر.[2]

- **من السّنة:**

1) قوله صلّى الله عليه وسلّم: (أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين).[3]

2) قوله صلّى الله عليه وسلّم: (من جامع المشرك وسكن معه فإنّه مثله).[4]

ووجه الدّلالة من الحديثين: أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم تبرأ ممّن يقيم مع المشركين وجعله مثلهم.

وجاء الرّد: بأنّ مراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الأوّل براءته من ديّة المقيم لامن إسلامه.

3) قوله صلّى الله عليه وسلّم: (لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنّصارى من جزيرة العرب،[5] ووجه الدّلالة: أنّ رسول الله أوصى بإخراج المشركين منها؛ وذلك لأن المخالطة مع الكفّار تفسد على النّاس دينهم وتغيّر نفوسهم، ولما لم يكن بدٌّ من المخالطة في الأمصار أمر رسول الله بإخراج غير المسلمين من الحرمين ليسلم للنّاس دينهم لأنّها دار العلم ومحل البيت.[6]

---

[1]– قال الآلوسي– رحمه الله تعالى– ظالمي أنفسهم بترك الهجرة واختيار مجاورة الكفّار الموجبة للإخلال بأمور الدّين أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وإعانتهم للكفرة. ينظر: الآلوسي، روح المعاني في تفسير العظيم والسّبع المثاني، دار إحياء التّراث العربي، لبنان، ج٥، ص١٢٥

[2]– صلاح الدّين سلطان، ص٢٠، وزردوم فلة، ص ٤٠/ ٣٦. (مرجعان سابقان).

[3] .أبو داود، حديث (٢٦٤٥)، كتاب أوّل الجهاد، باب النّهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج٣، ص٤٥، والنّسائي، حديث (٦٩٨٢)، كتاب في القسامة، باب القود، ج٤، ص٢٢٩، والبيهقي في السّنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ماجاء في وجود الكفار في أنواع القتل الخطأ، ج٨، ص١٣١

[4]– أبو داود، حديث (٢٧٨٧)، كتاب أوّل الجهاد، باب الإقامة بأرض المشرك، ج٣، ص٩٣.

[5]– مسلم، حديث (١٧٦٧)، وأبوداود، حديث (٣٠٣٠)، والنّسائي في السّنن الكبرى، حديث (٨٦٨٦)، والتّرمذي، حديث (١٦٠٦)، وأحمد، حديث (٢٠١).

[6]– الدّهلوي أحمد شاه ولي عبد الرّحيم، حجة الله البالغة، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٣، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م، مج٢، ص .

4) عن بريدة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا بعث أميرا على سريّة أو جيش أوصاه بأمور منها: (ثمّ ادعهم إلى التّحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين،[1]

ووجه الدّلالة: أنّ أمر رسول الله يفيد الوجوب ويثبت حرمة الإقامة في دار الكفر ومساكنتهم، مع وجوب مفارقتهم.

5) قوله صلّى الله عليه وسلّم: (من حمل علينا السّلاح فليس منّا) [2]،

ووجه الدّلالة: أنّ من توابع الإقامة التّجنس والانتساب وهوّ إلزام للمؤمن بالحرب في جيشهم وقد تكون تلك الحرب ضد المسلمين، فإذا حاربهم خرج من زمرتهم بنص رسول الله.

- **من المعقول:** الإقامة في ديار غير المسلمين تكثير لسواد الكفّار وهوّ بخلاف ماياناط بالمسلم من تكثير لسواد أمّة الإسلام وفي ذلك إضعاف لشوكة المسلمين .
- **من المقاصد:** مقصد الدّين بإظهار الشّعائر، وفي الإقامة بين أظهرهم دواعي الموالاة خشية الحيف والخيف وهوّ من علامات النّفاق فإذا أظهر الموالاة حبا وصدقا وطاعة وانتسابا وجهرا آل حاله إلى الكفر والرّدة.
- **من اعتبار المآل:** مآل الإقامة بين الكفار خطير على الفرد لأنّه إن أمن على نفسه لم يأمن على ذريّته وأبنائه فينبغي عليه مراعاة مآل وقوع أبنائه في المحرمات واقتراف الموبقات من زنا وخمر ولواط سيما مع الإغراءات والإغواءات والفتن لأنّه يرضع لبن الكفر وينشأ في محاضن العلمانيّة، مع دعاوى التحرّر ممّا يؤدي إلى الإنحلالات الخلقيّة والسّلوكيّة والدّينيّة بل قد يؤول ذلك إلى الردّة عن الإسلام وهوّ مسؤول عن ولده لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته).[3]
- **ثانيا: أدلّة المجيزين:**

استدلّ المجيزون من الكتاب والمصالح والمعقول والقواعد الكليّة.

---

[1]- مسلم، حديث (١٧٣١)، والتّرمذي، حديث (١٦١٧)، والنّسائي في السّنن الكبرى، حديث (٨٧٦٥).

[2]- البخاري، حديث (٦٨٧٤)، ومسلم، حديث (١٠١).

[3]- .البخاري في صحيحه، حديث (٢٤٠٩)، وحديث (٢٥٥٤)، ومسلم في صحيحه، حديث (١٨٢٩)

- **من الكتاب** :

1) كلّ الآيات الدّالة على عموم إباحة التّنقل والإقامة في الأقطار، كقوله تعالى: (وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْض فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاة) سورة النّساء الآية١٠١.

2) قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الذِّينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَّارِكُمْ أَنْ تَبَرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الذِّينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَّارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُم وَمَنْ يَّتَوَلّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة الممتحنة الآية٨-٩، ووجه الدّلالة: أن الله تعالى جعل النّهي متعلقا بطائفة معينة وهيّ التّي تظهر العداء للإسلام.

- **من المصالح**: رغم التّسليم بوجود بعض المفاسد عند الْقامة في ديار غير المسلمين إلاّ أنّ المصلحة موجودة متحقّقة متيقّنة كالتّعريف بالْسلام ونشر الدّين وتقوية شوكة المسلمين وتكثير سوادهم في تلك البلدان ممّا يحقّق مقاصد فقه الأقليّات المسلمة
- **قاعدة رفع الحرج، وقاعدة الضّرورة تبيح المحظورة**: إذا كانت إقامة المسلم في ديار غير المسلمين للضّرورة كأن تلجئه أحكام ظالمة مجحفة في حقّه للّجوء السّياسي أو أن أصل وجوده ونشأته هوّ الولادة في تلك البلاد فتجوز له الْقامة لرفع الحرج عنه
- **من المعقول**: لم يمنع الْسلام زواج المسلم بالكتابيّة لتكون بذلك شريكة حياته ومقيمة في فراشه، وربّة بيته وحاملة أ ولاده فمن باب أولى جواز مشاركة الكتابيّين في الْقامة لِمَّا له من جواز مشاركة الكتابيّة في المضجع.
- **من الواقع**: إذ لا يمكن ولا يعقل أن يلزم جميع المسلمين بالانتقال من ديار غير المسلمين وهم ملايين بل مئات الملايين فترك التّحول عن تلك الدّيار واقع لا مناص منه.[1]
- **التّرجيح**: من خلال عديد الآيات نجد أنّ الله عزّوجلّ بيّن طبيعة العلاقة التّ تجمع المسلم بغيره، فبيّن سلبيات الكفار من حسد وعداوة ورغبة في تكفير المسلم وإذلاله وتمني الهوان والشّر له، وزوال النّعم عنه، ثم نهى عن موالاتهم لأنّ في موالاتهم والْقامة في د ورهم مدعاة لالتزا م قوانينهم كالحرب في جيشهم وقتال عدوهم ولو من المسلمين فيخرج المسلم بذلك من الوصف الوارد في قوله تعالى:)أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ(سورة المائد ة الآية 54 ، فيضطر إلى الانتساب أو التّجنس ثمّ قتال إخوانه وإذلالهم، بل

[1] زردوم فلة، ص40 ،(مرجع سابق)

يذل هو ذاته وقد ينتهي به المآل الى تمهن مسح أحذيتهم أو تنظيف مركباتهم أو قاذوراتهم وهو خلاف الأصل .

ولما كانت الموالاة متعلقة بما ذكر من أسباب فإنّه إذا انتفت انتفى بذلك سبب النّهي كما في قوله تعالى: "لَا يِينَهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِّينَ لَمْ يقُاتلُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَّارِكُم أَنْ تَبَرُوهُمْ وتقسطوا إِلَيهِم (سورة الممتحنة الآية ٨) ، وعليه فإنّ التّرجيح متعلق بأحوال المسلم فيها فإن أمكنه إظهار شعائره وحقق العزة لنفسه ولم يخش لا على نفسه ولا على ذريّته وأمن على دينه وعرضه ونسله وماله وأهله جازت له الْقامة في ديار غير المسلمين .

المطلب الثّاني :حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار سبب الإقامة:

تختلف الدّواعي والأسباب التّي تدفع بالمسلم للإقامة بين أظهر الكفّار، وبناء على السّبب يترتّب حكم تلك الْقامة وهذا بيان لبعض تلك الأسباب بشكل موجز.

- **الفرع الأوّل :أسباب الإقامة في ديار غير المسلمين.**

تتعدّد الأسباب التّي تدفع بالإنسان للإقامة في رقعة ما ويمكن أن ندرجها في خمسة أنواع ضمن ما يحقق أحد المقاصد الضّرور يّة إضافة إلى سبب النّشأة والولادة في تلك الدّيار التّي تجعل من التّواجد بها ابتدائيا.

1) **الإقامة في ديار غير المسلمين لمقصد الدّين** :سواء فرارا بدينه من العدو، أو لأجل نشر الدّين وممارسة الدّعوة إلى الله.
2) **الإقامة في ديار غير المسلمين لمقصد النّفس:** سواء كان لجوء سيّاسيا لمن صدرت في حقّه أحكام ظالمة، أو نشوب حروب في موطنه الأصلي كنزوح لاجئي الحروب، إضافة إلى حفظ النّفس بالعلاج مثلا والتّداوي في تلك الدّيار.
3) **الإقامة في ديار غير المسلمين لمقصد العقل:** وذلك بالسّفر بغية تنميّة العقل كطلب العلم وغيره من البعثات العلميّة.
4) **الإقامة في ديار غير المسلمين لمقصد المال:** وهوّ أب رز الأسباب وذلك بغية التّجارة، والسّياحة وتحصيل مناصب شغل، والعمل على تحصيل العملة الصّعبة وتحسين ظروف المعيشة.
5) **الْقامة في ديار غير المسلمين لمقصد العرض:** وذلك بهدف الزّواج بذات الجمال أو المال أو لأجل الحصول على مشروعية الْقامة القانونيّة في تلك الدّيار لغرض مالي أو غيره

- **الفرع الثّاني: حكم الإقامة باعتبار سببها.**

عموما فإنّ الحكم بين منع وجواز رغم اختلاف السّبب، وأدلّة كل فريق هي ذاتها ما سبق تناوله إلا أنّ هناك أدلّة إضافية متعلّقة بالسّبب نكتفي بإضافة دليل واحد متعلق به، كما تجدر الْشارة إلى أن تغيّر السّبب يؤثر في ترجيح أحد القولين، وهذه نّماذج لبعض الأسباب وبعض الأدلة الإضافيّة فيها.

- **حكم الإقامة في ديار غير المسلمين لأجل الدّعوة:**

- دليل الجواز (المصلحة) فرغم التّسليم بوجود مفاسد تترتّب عن تلك الْقامة إلّا أنّ المصلحة راجحة لحصول التّعريف بالْسلام ونشر الدّين وتقويّة شوكة المسلمين وتكثير سوادهم، وتعليمهم فروض العين وما ينب غي معرفته من الدّين بالضرورة، ممّا يحقّق فقه الأقليات المسلمة.
- **دليل المنع**: الدعوّة تقوم كذلك مع إمكانيّة الاستغناء عن الْقامة وذلك بتناوب الدّعاة في هذه المهمّة العظيمة من غير إقامة فتمنع الْقامة ولو لمقصد الدّين.
- **حكم الإقامة في ديار غير المسلمين لأجل اكتساب المال**.
- **دليل الجواز**: (الكتاب) عموم الآيات التّي تبيح الضرب في الأرض دون حصرها في أراضي المسلمين ممّا يستدعي الْقامة، كما في قوله تعالى: (وإِذَا ضَرَبْ تُم فِي الأَرْض (سورة النّساء الآية .101)
- **دليل المنع**: قوله تعالى: (ومن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْ يَا نُوتِهِ مِنْ هَا وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ(سورة الشّورى الآية 20)
- **حكم الْقامة في ديار غير المسلمين لأجل حفظ النّفس**:
- **دليل الجواز** :(قاعدة الضّرورة تبيح المحظورة، وقاعدة رفع الحرج) إذا ألجأت المسلم ضرورة للإقامة في ديار غير المسلمين كاللجوء السيّاسي جازت إقامته للضّرورة، كذا رفع الحرج لمن كان أصل وجوده ونشأته فيها، كذا العلاج لحفظ النّفس إذا كان العلاج غير متيسّر في البلدان المسلمة.

المطلب الثّالث :ضوابط الْقامة في ديار غير المسلمين.

يمكن الحديث عنها باختصار وأبرز هذه الضّوابط أن يتمكّن المسلم من حفظ المقاصد الضّرورية من دين ونفس وعقل وعرض ونسل ومال، فلابد أن يأمن على ماله وولده ونفسه من الانحرافات الأخلاقية والسّلوكية والدّينيّة، كما ينبغي أن تتحقق عزّته كمسلم فلا يحي الذّل والهوان إضافة إلى تحقق إظهاره للشّعائر الدّينيّة دون خوف ولا خفية، مع ضرورة تمكنه من نصرة الْسلام والمسلمين

الفصل الأوّل :أحكام الْقامة في ديار غير المسلمين في مجال العبادات.

- **المبحث الأوّل** :أحكام الصّلاة عند الْقامة في ديار غير المسلمين.
- **المطلب الأوّل** :أحكام مواقيت الصّلاة في الدّيار التّي تتقارب فيها المواقيت أو تتباعد.
- **المطلب الثّاني** :أحكام استعمال اللّغة غير العربية في الصّلاة.
- **الفرع الأوّل** :حكم الآذان والخطبة بغير العربيّة.
- **الفرع الثّاني** :حكم القراءة في الصّلاة عند عدم الاستطاعة.

- **المبحث الثّاني** :أحكام بعض العبادات عند الْقامة في ديار غير المسلمين.
- **المطلب الأوّل** :حكم إقامة المسلم لشعائره الدّينيّة في دور عبادة غير المسلمين.
- **المطلب الثّاني** :حكم لبس الحجاب في ديار غير المسلمين عند عدم الاستطاعة.

المطلب الثّالث :حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

الفصل الأول

أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين في مجال العبادات

المبحث الأول: أحكام الصلاة عند الإقامة في ديار غير المسلمين

المطلب الأول: أحكام مواقيت الصلاة في الديار التي تتقارب فيها المواقيت أو تتباعد

نستطيع أن نقسم البلاد التي تقطنها الجالياتالإسلامية من حيث مواقيت الصلاة إلى قسمين:

1- البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار

2- البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار.

1-البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار:

مواقيت الصلاة في البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار، ونقصد بهذا العنوان أن الليل والنهار في الكرة الأرضية يقسمان إلى قسمين من ناحية تقارب ساعات الليل والنهار، فهناك بلاد تتقارب فيها ساعات الليل والنهار وقد يحدث تساوٍ بينهما في أوقات محددة لبلاد معينة، وبلاد لا يتقارب فيها عدد ساعات الليل وعدد ساعات النهار فقد يطول الليل بساعات كثيرة جداً والعكس صحيح .وسنبحث في هذا المطلب مواقيت الصلاة في البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار .في البداية نقول: إن الله عز وجل قال:"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً "[1]وقد حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً، وذلك من خلال أحاديث كثيرة، وسأذكر بعضاً منها:

1- قال الإمام مسلم[2]: "عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين".[3]

---

[1]- سورة النساء الآية 102.

[2]- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1954،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (971)

[3]- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1954،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (971).

2- وفي رواية أخرى: "ان رجلاً سأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حيث غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول االله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[1] ."

2- وروي كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، حتى تشتبك النجوم[2] " في هذه الأحاديث تحديد لأوقات الصلوات الخمس (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء)، وهذا التحديد ينطبق على البلاد التي يتساوى فيها الليل والنهار ومجموعها أربع وعشرون ساعة، ولكل صلاة كما هو مبين في الحديث وقت، يتعرف عليه من خلال علامات وأمارات ذكرهاصلى الله عليه وسلموهنا لا مشكلة بالنسبة للمسلم الموجود في البلاد غير الإسلامية لأنه يتعرف على الوقت من خلال العلامات الموجودة في الحديث وهناك تقارب بين ساعات الليل والنهار، فوقت كل صلاة معلومعنده، ويتعرف عليه بسهولة من خلال استخدام الساعات في يومنا هذا.

2- مواقيت الصلاة في البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار

البلدان التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار، هي البلدان التي تبعد عن خط عرض 45 درجة كالبلاد الإسكندنافية والقطبية حيث يكون النهار طويلاً جداً في جزء من السنة، ويكون الليل كذلك طويلاً جداً في جزء آخر من السنة[3]

وقبل ان نتحدث عن حكم الصلاة سنقوم بتوضيح سبب اختلاف طول الليل والنهار عن بعضهما جغرافياً .من المعلوم أن الأرض تدور حول محورها وأمام الشمس مرة واحدة كل يوم، وبناء على ذلك ينتج الليل والنهار، وإذا كان محور الأرض عمودياً باستمرار على مستوى فلكها حول الشمس فإن الليل والنهار يتساويان على مدار السنة، وفي كل مكان على سطح الأرض .وعلى هذا فإن ميل المحور هو سبب هذا الاختلاف في طولي الليل والنهار في

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (969.)

[2]- ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري 311-223) صحيح، تحقيق محمد الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (1390-1970 (ج، 1 ص، 174، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، رقم الحديث 339 ،وسيشار إليه فيما بعد بابن خزيمة، الصحيح.

[3]- الأصور، الجاليات الإسلامية ص، 249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص، 507 ،1409 ه /1989، م وسيشار إليه فيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.

كل الأمكنة والعروض ما عدا منطقة خط الاستواء؛ إذ يتساوى فيها طولاً الليل والنهار باستمرار تقريباً، وباستثناء هذه المنطقة نجد أن طول نهار الصيف يزيد دائماً عن طول ليله ويحدث العكس في الشتاء؛ اذ يزيد طول ليل الشتاء على طول نهاره في كل العالم، ويتزايد الفرق بينهما تدريجياً خلال الصيف كلما اقتربنا من يوم الانقلاب الصيفي وخلال الشتاء كلما اقتربنا من يوم الانقلاب الشتوي، وعليه فإن أطول نهار وأقصر ليل في السنة يكونان في يوم 21حزيران في نصف الكرة الشمالي وهو تاريخ الانقلاب الصيفي، بينما يكون أقصر نهار وأطول ليل في النصف الجنوبي في يوم 21 أيلول وهو تاريخ الانقلاب الشتوي، ويزداد الفرق بين طول الليل والنهار كلما بعدنا عن خط الاستواء نحو القطبين؛ إذ في يوم الانقلاب الصيفي مثلاً يكون طول النهار عند خط الاستواء (12 ساعة ثم يزيد إلى 15ساعة) عند خط عرض40درجة شمالاً، والى (20) ساعة عند خط عرض (63)والى (24)ساعة عند الدائرة القطبية، أي يكون هذا اليوم عندها كله نهاراً، ثم يتزايد عدد الأيام التي تكون كلها نهاراً حتى تصل إلى شهر كامل عند خط عرض 67 درجة والى أربعة أشهر عند خط عرض 68 درجة ثم الى ستة أشهر عند القطب الشمالي نفسه، وهنا يكون العكس في القطب الجنوبي؛ إذ يكون طوال الستة أشهر محروماً من أشعة الشمس، ويحدث العكس تماماً في فصل الشتاء[1] .

أما كيفية الصلاة في هذه البلاد: فتكون بتقدير وقت الصلاة ويكون ذلك بالقياس على أقرب البلاد إليهم، فيكون الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء حسب المنطقة القريبة منهم والتي تكون الأوقات فيها معتدلة.[2]

ودليل هؤلاء حديث الفتن الذي روي في "صحيح " مسلم، فعن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول االله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننّاه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال: "ما شأنكم"؟ قلنا، يا رسول االله ذكرت الدجال غداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظننناه في طائفة النخل، فقال:

---

[1]- عبد العزيز شرف، عبد العزيز طريح شرف، الجغرافيا الطبيعية، مؤسسة الثقافة الجامعية ص، 50 – 51، طبعة 1993، م وسيشار إليه فيما بعد بعبد العزيز شرف، الجغرافيا الطبيعية، عسل، محمد سامي عسل، الجغرافيا الطبيعية، مكتبة الأنجلو المصرية ص، 23 – 24، طبعة1984، م وسيشار إليه فيما بعد بعسل، الجغرافيا الطبيعية.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدŕر المختار (حاشية ابن عابدين، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار لشمس الدين التمرتاشي ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ . 2000/، م الجزء الثاني ص، 25،وسيشار إليه فيما بعد بابن عابدين، الحاشية، دامادا أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد بن علي بن محمد المعروف بالعلاء الحصكفي، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ . 1998/م، الجزء الأول ص، 106 وسيشار إليه فيما بعد دامادا أفندي، مجمع الأنهر، العلاء الحصكفي، الدر المنتقى ج، 1، ص107 .الزحيلي، الفقه الإسلامي ج، 1، ص507 ،المؤلفان: ناصر أحمد الخوالدة، ويحي اسماعيل عيد، طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية، طبعة 2001، دار حنين، مكتبة الفلاح ص، 288، وسيشار إليه فيما بعد بالمؤلفين، طرائق تدريس التربية الإسلامية.

"غيرالدجال أخوفني " عليكم، إن يخرج، هفأنا حجيج،وأنا فيكم دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، واالله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلّة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً يا عباد االله فاثبتوا "قلنا: يا رسول االله ! وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: "يا رسول االله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "،لا اقدروا له قدره"، قلنا: يا رسول االله وما إسراعه في الأرض؟ قال: "كالغيث استدبرته الريح، إلى فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون ويستجيبون..."[1] نهاية الحديث .ويعلق النووي على الحديث ويقول:"قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله: "وسائر أيامه كأيامكم"، وأما قولهم: يا رسول االله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ،لا اقدروا له قدره، فقال القاضي :وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه، واالله أعلم[2] "

هذا الحديث ينطبق على الصلاة في البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار، بحيث نستطيع أن نأخذ الحكم الشرعي لهذه البلاد قياساً على هذا الحديث .ويلاحظ في هذا الحديث عدة ملاحظات:

1- ان الصحابة رضوان الله عليهم احتاروا في أداء الصلاة، وهل يعاملون هذا اليوم كسنة أو كشهر أو كأسبوع أو كيوم، فهل يؤدون الصلاة كما يؤدونها في اليوم وهي خمس صلوات؟ أم ماذا يفعلون؟

2- أن الرسول وهو يوحى إليه وحي وما ينطق عن الهوى، أرشدهم إلى التقدير فلا تكفي صلاة يوم لمثل هذا اليوم الذي هو كسنة أو شهر أو أسبوع.

---

[1]- صحيح مسلم، ج 4، ص2252، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال ووصفه وما معه، رقم الحديث 2937.

[2]- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 1415هـ ./1995، م الجزء الأول ص، 176، وسيشار إليه فيما بعد بالشربيني، مغني المحتاج.

3-التقدير يكون كالتالي: أن يقدروا بين كل وقت ووقت قدر ما بينهما في الأيام العادية، وعلى هذا فاليوم الذي كجمعة يكون فيه عدد الصلوات خمساً وثلاثين صلاة ...وهكذا .ذكر سعيد حوى: "إذا كان يوم كسنة فهذا يقتضي -إلا إذا كان الحديث له تفسير غير المتبادر إلى الأذهان – أن يكون هناك ليل طويل يقابل هذه السنة في مكان آخر من الأرض، والمعروف أن هذه الحالة لا تكون إلا عند طلوع الشمس من مغربها، ولذلك فإننا نحمل هذا الحديث على أن المراد باليوم الذي كسنة واليوم الذي كشهر واليوم الذي كجمعة أنها كذلك في الشدة والبلاء، بدليل أن هناك روايات تذكر أن مكثه في الأرض أربعون سنة وإنما هي أربعون سنة في الشدة والبلاء وإلاّ فمكثه أربعون يوماً[1] "

في كلامه هذا يؤكد أن اليوم كسنة أو شهر أو جمعة إنما في الشدة والبلاء، وهذا لا يهمنا – بالنسبة لهذا البحث –المهم الحكم الذي أقره عليه السلام، والذي يهمنا قول سعيد حوى: "ولما فهم الصحابة الحديث على ظاهره أعطاهم الرسولحكماً فقهياً للحالات التي يكون فيها اليوم طويلاً كأيام القطب الشمالي والجنوبي حيث يكون النهار ستة أشهر[2] والليل ستة أشهر فخلاصة الحديث أن الحكم الموجود في الحديث لا يطبق زمن الدجال فقط وإنما يمكن تطبيقه في البلاد غير المعتدلة وغير المتقاربة بالنسبة للأوقات وتقدر أوقات الصلاة لها تقديراً .وسائل تقدير الوقت في البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات النهار والليل :تقدير الوقت وضح من خلال الحديث الصحيح الذي ورد سابقاً وذلك بقوله: "اقدروا له قدره" ولكن، هذا القدر كيف يعرف؟ هل يعرف بالساعة أم بأي وسيلة؟ ولتسمع إلى قول الدردير إذ يتحدث عن خفاء الوقت ويقول:" فمن خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد وتحرى بنحو ورد فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكان عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلاً أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة، فإنه يعتمد عليها، وكذلك آلة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة وإلاّ زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت[3] "

الوسيلة التي يعرف بها مقدار الوقت كما ذكرها الدردير تتدرج تحت ما يلي :

1- الورد من القرآن الكريم قد يجعل وسيلة لمعرفة انتهاء أو بداية الوقت

2- الأعمال المجربة

---

[1]- سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، المجلد الثاني، ص1032 – 1034، وسيشار إليه فيما بعد بسعيد حوى، الأساس في السنة.

[2]- دردير، الشرح الصغير ج، 1، ص299،230،النووي، روضة الطالبين ج، 1 ص، 298 ،النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، الجزء الثالث ص، 78 ،وسيشار إليه فيما بعد بالنووي المجموع، .

[3]- ابن عابدين، الحاشية، تبين الحقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ج، 1 ص، 81،وسيشار إليه فيما بعد بالزيلعي.

3- الساعة المنضبطة .

4- صياح الديك المجرب .هذه المسألة عند حديثهم عن فقد وقت ذكر الحنفية[1] العشاء كما في بلاد البلغار، حيث يطلع الفجر قبل غروب الشفق، فهنا خفي وقت العشاء والفجر وذلك لأن الأصل أن يسبق الفجر ظلام وهنا لا ظلام؛ إذ ما زال الشفق موجوداً .ولكن اختلاف الحنفية وقع على وقت العشاء لا الفجر لأنه لا يشترط أن يسبق الفجر ظلام، ولأن الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الأفق لحديث الرسول: "لا يغرن .أحدكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يستطير[2]

يقصد بهذا الحديث أن المعتبر في الفجر الصادق هو الفجر المستطير في الأفق أي الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء لا الفجر الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلاً في.السماء كذنب الذئب ثم يعقبه الظلمة

وقد اختلف الحنفية في حكم الصلاة في وقت العشاء الذي لم يوجد له سبب وهو دخول الوقت، وهذا الاختلاف على قولين:

- القول الأول: لا صلاة عليهم في حالة فقدان وقت العشاء والزيلعيقاله البقالي من الحنفية[3] واستدل هؤلاء بما يلي :

1- أنه لم يدخل وقت العشاء فالسبب غير متحقق ولا صلاة إلا إذا وجد سببها[4]

2- القياس: وقاسوا عدم وجوب الصلاة لعدم السبب على سقوط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين.[5]

ورد هذا القول بما يلي :

1- إن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو أن االله كتب على المسلم خمس صلوات، لذا لا بد من أن يصلي العشاء امتثالاً لأوامر االله عز وجل[6]

---

[1]- ابن عابدين، الحاشية،ج2، ص24 (مرجع سابق)

[2]- صحيح مسلم، ج2، ص769، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم الحديث، 1094).

[3]- ابن عابدين، الحاشية، ج 2، ص24 – 26، الحصك،يف الدر المنتقى ج، 1،ص107،دامادا افندي، ج1، ص106، الزيلعي، فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ج، 1 ص، 81،وسيشار إليه فيما بعد بالزيلعي، تبين الحقائق.

[4]- الزيلعي تبين الحقائق، ج1،ص81، ابن الهمام، شرح فتح ج،القدير 1، ص224.

[5]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1،ص224.

[6]- دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ج1،ص106

2– أن القياس مع الفارق لأن هنالك فرقاً بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي[1]

القول الثاني: تجب عليه الصلاة ويقدر لها، ويكون التقدير كما قدره الشافعية، أي يكون في حقهم بقدر ما يغيب في الشفق في أقرب البلاد إليهم، وقال بهذا القول البرهان الكبير من الحنفية[2]، وكمال الدين صاحب شرح فتح القدير[3]، والشافعية[4]

استدل هؤلاء بما يلي :

1– الحديث السابق الذي قدر فيه الصلاة كما في أيام الدجال، ووجه الدلالة منه أن في الحديث دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضاً عاماً[5]

2– . إن الله عز وجل كتب علينا خمس صلوات، لأهل الآفاقلا تفصيل بين أهل قطر وقطر[6]

3– .حديث: "خمس صلوات كتبهن االله على العباد[7]

وجه الدلالة: ان الله كتب علينا خمس صلوات، فلا تسقط بأي حال[8].

ورد على هذا القول بأن الصلاة دون سبب لا يعقل[9]

الرأي الراجح: تجب عليه الصلاة ويقدر لها، لما ورد عن الرسولصلى الله عليه وسلمبتقدير الوقت للصلاة في أيام الدجال، فحديث الدجال وإن خص في الدجال إلا اننا نستطيع أن نقيس أوقات الصلاة في البلاد غير متقاربة

---

[1]– ابن عابدين، الحاشية ج، 2،ص26

[2]– الزيلعي تبين الحقائق، ج1 ،ص81 ،ابن الهمام، شرح فتح ج،القدير 1 ،ص224 ،ابن عابدين، الحاشية ج، 2 ،ص25، الحصكفي، الدر المنتقى ج، 1 ،ص107 ،دامادا أفندي، مجمع الأنهر ج، 1،ص1

[3]– بن الهمام، شرح فتح القدير ج 1،ص224.

[4]– نووي، المجموع ج، 3،ص43.

[5]– ابن عابدين، الحاشية ج، 2،ص28 ،ابن الهمام، شرح فتح ج،القدير 1 ،ص224

[6]– النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215-303،)السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه

[7]– النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215-303السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه

[8]– ابن الهمام، شرح فتح القدير ج، 1 ،ص224.

[9]– دامادا أفندي، مجمع الأنهر ج، 1 ،ص106 ،الزيلعي، تبين الحقائق، ج1 ،ص82

الساعات في النهار والليل عليه بجامع أنه فقد وقت الصلاة فيهما، وقد أرشدنارسول الله صلى الله عليه وسلمماذا نفعل وذلك من خلال التقدير، كما ان االله عز وجل افترض علينا خمس صلوات .

والذين قالوا بوجوب الصلاة عليه في البلاد غير المعتدلة أي التي لا يميز فيها أوقات الصلاة، اختلفوا في هل تقع الصلاة أداءأم قضاء؟

القول الأول: لا ينوي قضاء ويصليها أداء،قاله وصاحب شرح المرغيناني والبرهان الكبير من الحنفية [1].وصاحب شرح فتح القدير[2]

واستدل لهذا القول بأن الذي يصلي في هذه البلاد لا ينوي القضاء لأنه مشروط بدخول الوقت، وعدم الأداء فيه، ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء، لذا إن فقد وقت الأداء فلا قضاء عليه.

القول الثاني: ينوي القضاء، قاله الزيلعي[3]

واستدل هؤلاء بأن الأداء يكون فرض الوقت، وهنا لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً فيكون قضاءلأداء .الرأي المختار: انه يؤدي الصلاة حاضرة، لأنه لم يترك الصلاة قصداً وهذا الأمر ليس بيده، فالأسباب بيد االله عز وجل، ولا يكلف الإنسان فوق طاقته، وقد وردت أحاديث عن الرسول عليه السلام تبين لنا أن نقدر للصلاة وقتها كما في أحاديث الدجال وتصلى حاضرة.

المطلب الثاني: أحكام استعمال اللغة غير العربية في الصلاة

الفرع الاول: حكم الأذان والخطبة بغير العربية.

لا ى صح الأذان بغير العربية، لأنه سنة متبعة، قاله وعلى الصحيح من مذهب والشافعية[4]الحنفية [5]،وأجازالأذان للفرد بغير العربية إن لم يكن الحنابلة ، وقيل عند الحنفية يحسن العربية وعليه أن يتعلم العربية أن الأذان بغير العربية وقع فيه الخلاف كما وقع الخلاف في وانني أميل الى عدم صحة الأذان الصلاة بغير العربية لانه سنة متبعة.

---

[1]- دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ج1 ،ص106 ،الزيلعي، تبين الحقائق، ج1 ،ص81

[2]- ابن الهمام، شرح فتح القدير ج1،ص22

[3]- الزيلعي تبين الحقائق،، ج1 ،ص81-82،دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ج1،ص106،ابن عابدين، الحاشية، ج1، ص25

[4]- الحصكفي، الدر المنتقى، ج1،ص140،الكاساني، بدائع الصنائع، ط1982،ج1 ،ص113 ، ابن عابدين، الحاشية، ج2 ،ص225 ،الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1 ،ص254.

[5]- لغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، دار المعرفة، بيروت، ج1،ص39،وسيشار اليه فيما بعد بالغمراوي، السراج الوهاج، الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص140.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح الأذان بغير العربية.جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (11/ 170) : "ترجمة الأذان : لو أذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية ، فالصحيح عند الحنفية والحنابلة : أنه لا يصح ، ولو علم أنه أذان . وهو المتبادر من كلام المالكية ؛ لأنهم يشترطون في الأذان: أن يكون بالألفاظ المشروعة. وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه،وقالوا: إن كان يؤذن لجماعة، وفيهم من يحسن العربية ، لم يجزئ الأذان بغيرها ، ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها . وإن كان يؤذن لنفسه، فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه. وينظر : بدائع الصنائع (1/ 113)، الدر المختار مع ابن عابدين (1/ 485)، المجموع (3/ 137)، الإنصاف وأما ترجمته للتعليم والتفهيم في المدارس ونحوها ، فلا حرج فيه.

أما حكم الخطبة بغير العربية:

الخطبة هي بدل ركعتي صلاة الظهر، لذا، هل يشترط فيها أن تكون باللغة العربية، أم يكتفى فيها أن تكون بلغة من يخطب بها، مع العلم أن من يخطب به في اللغة العربية قد لا يفهمها؟ هذه المسألة تناولتها كتب الفقه وبشكل كبير والفقهاء، في حكم هذه المسألة على قولين :

1– لا يشترط أن يخطب الإمام بالعربية إذا لم يحسن العربية، ويجب على أحدهم أن يتعلم الخطبة بالعربية وإلاّ عندهم، أثموا جميعاً، قال هذا القول الشافعية والحنابلة،[1] وعليه إن خطب بغير العربية أن يأتي بأركان الخطبة،[2] وقالوا بصحة ومنها عند الشافعية والحنابلة قراءة آية،[3] الخطبة بغير العربية مع العجز لأن المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله.[4]

2– يشترط أن تكون الخطبة بالعربية وإلاّ سقطت عنهم مشروط فيه لأنه ذكر مفروض الجمعة، قاله المالكية[5] العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام، وعليه الصلاة السلام وكان يخطب بالعربية يقول:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[6]لذا لا يصح بغير العربية.

---

[1]– النووي، روضة الطالبين، ج1، ص531 ،الشربيني، مغني المحتاج، ج1 ،ص390 ،الحصيني، كفاية الأخيار، ص180 ،الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص316 – 318 ،المرداوي، الانصاف، ج2 ،ص387، 390 ،البهوتي، كشاف القناع، ج2 ،ص34.

[2]– الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص389، الحصيني، كفاية الأخيار، ص179، النووي، المجموع، ج3،ص26

[3]– الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص389، الحصيني، كفاية الأخيار، ص79،المرداوي، الانصاف، ج2 ،ص387.

[4]– البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص34.

[5]– العدوي، الحاشية، ج2، ص251،الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1 ،ص316 ،المؤلفون: جاد الحق علي جاد الحق وزكريا البري وجمال الدين محمد محمود، الفتاوى، القاهرة، المجلد الخامس، ص1705 ،طبعة 1402هـ . /1981م، وسيشار إليه فيما بعد بالمؤلفين، الفتاوى.

[6]– البخاري، الصحيح، ج1،ص226، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث (605).

3– . تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء أكان القوم عرباً أم لا، قال ذلك الحنفية [1] .

الفرع الثاني: حكم القراءة في الصلاة عند عدم الاستطاعة

لو أن هذا المسلم صلى وقرأ القرآن بلغته الأم كاللغة الإنجليزية أو الفارسية أو الهندية أو غير ذلك من اللغات، فهل تصح صلاة هذا المسلم؟ الفقهاء في ذلك على أقوال، في البداية نذكر اتفاق الفقهاء بأنه لو قرأ بغير العربية في حالة، أما الذي يحسن العربية فقد العجز فتصح صلاته بالاتفاق[2] اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: تصح الصلاة وقراءة القرآن فيها بغير العربية ولو كان يحسن العربية. قال بهذا القول أبو حنيفة، (وقيل قد رجع عنه) وفي قول غير معتمد عند المالكية

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ – القرآن الكريم :

1– قال تعالى: "قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به"[3]

وجه الدلالة: ان الله عز وجل أنذر المعجم، وإن اك نوا يحسنون العربية ويفهمونها وهذا دلالة على مخاطبتهم بالشريعة، والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهمقال تعالى : "ولو جعلناه قرآنا أعجمياً"[4].

وجه الدلالة: يستلزم من هذه الآية تسميته قرآنا ولو كان .أعجمياً .قال تعالى: "وإنه لفي زبر الأولين"[5]وقال تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم .وموسى"[6]

وجه الدلالة: من المعلوم أنه لم يكن في كتبهم بلفظ القرآن بل في معناه، وعليه فتصح الصلاة بمعنى القرآن.[7]

---

[1]– ابن عابدين، الحاشية، ج2،ص147، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1،ص316.

[2]– ابن نجيم زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ج1، ص324،وسيشار إليه فيما بعد بابن نجيم، البحر الرائق.

[3]– سورة الأنعام، الآية 19.

[4]– سورة فصلت، الآية 44.

[5]– سورة الشعراء، الآية 196.

[6]– سورة الأعلى، الآيتان 18-19.

[7]– لكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112.

ب – السنة

قال" صلي الله عليه وسلم: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف "[1]

وجه الدلالة: بما أن القران اهتم بلهجات العرب ليفهموه، فللعجم أن يتلوه بلغتهم.

ج – المعقول

1– ان الهدف من قراءة القرآن الكريم معناه واللغات الأخرى كالفارسية تدل على معاني القرآن الكريم وبهذا تصح الصلاة بها.

2– لأن القرآن ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام.

3– قياساً على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله عليه وسلمفيجوز ترجمة القران والصلاة بذلك بجامع أنهما يعتبران من المصادر التي تؤخذ منها الشريعة، وحصول الأجر في قراءتهما وقياساً على جواز التسبيح بالعجمية بجامع حصول الأجر بالقراءة والتسبيح.

4– القول الثاني: لا تصح الصلاة وقراءة القرآن فيها بغير العربية ،لغير العاجز، قال بذلك الصاحبان من الحنفية والحنابلة ، والشافعية والمالكية.

استدل هؤلاء بما يلي:

أ –قال تعالى: "فاقرءوا ما تيسر من القرآن[2]" والقران هو منزل بلغة العرب: "إنا أنزلناه قرآناً عربياً[3]" وقال تعالى" تعالى: "بلسان عربي مبين"[4] ولا تكون الفارسية قرآناً. تعالى: "بلسان عربي مبين "

ب – روي أن عمر بن الخطاب سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى به رسول، وجه الدلالة: فلو جازت الترجمة لأنكر عليه االلهالسلام اعتراضه في شيء جائز.

ج – لأن القرآن لا يجوز ترجمته والصلاة به؛ إذ لو فعل.ذلك لبطلت الصلاة وكذلك يزول الإعجاز بالترجمة

د– ولأن القرآن الكريم معجزة لفظه ومعناه فإذا ترجم خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله إنما تفسيراً والتفسير لا معجزة فيه رد على ابي حنفية بما يلي:[5]

---

[1]– صحيح مسلم، ج1، ص560 ،كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القران أنزل على سبعة أحرف رقم الحديث، 818.

[2]– سورة المزمل، الآية 20.

[3]– سورة يوسف الآية 2.

[4]– سورة الشعراء، الآية 195.

[5]– لكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112.

1- ان الإنذار يحصل بنقل المعنى إليهم، وذلك من خلال الترجمة

2- أما بالنسبة للحديث فسبع لغات (لهجات) للعرب ويجب أن لا يتجاوز هذه السبع، وابو حنفية يقول: يجوز بكل لسان وهي تزيد على سبعة

3- أما القياس على الحديث والتسبيح فلا يصح لأن القرآن معجز بعكس الحديث، والصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع لذا لا تصح بغير العربية

4- وما قيل النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها فمردود لأنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربية وهذا التعليل يجيزه بغيرها

رد الحنفية على الشافعية والصاحبين بما يلي:

1- القول إن القرآن نزل بلغة العرب يرد عليه بأمرين:

أ -ان كون العربية قرآنًا لاينفي أن يكون غيرها قرآنًا وليس في الآية نفيه لأن العربية سميت قرآنًا لكونها دليلا على ماهو القرآن التي هي حقيقة الكلام، لذا معنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز تسميتها قرآنًا دل عليه قوله تعالى ": ولو جعلناه قرآنًا أعجميًا "[1] أخبر أنه لو عبر عن هب لسان العجم كان قرآنًا

ب- إن كان لا يسمى غير العربية قرآنًا لكن قراءة العربية ماوجبت لأنها تسمى قرآنًا بل لكونها دليلا لا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة باللهب دليل أنه لو قرأ باللغة العربية لايتأدى بها كلام اللهو تفسد صلاته فضلا عن أن تكون قرآنًا واجبًا، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم.

2 - إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية فنعم ولكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز ولذلك جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن معجزة[2].

القول الراجح :لا تصح الصلاة إلا بالعربية لأن القرآن الكريم نزل بالعربية، ويذهب إعجازه إذا ترجم إلى لغات أخرى، فضلا عن أن الترجمة لا تعطي المعنى الحرفي الدقيق بل المعنى العام، وعليه أن يتعلم قراءة الفاتحة وأركان الصلاة بالعربية، وعليه أن يجد في ذلك فان لم يستطع فلا تكليف فوق طاقة الإنسان، والله الذي يتولى الحساب.

اللغة وحفظ الآيات القرآنية فان له أن يصلي دون أن يقرأ القرآن ويحمد ويهلل، قاله الشافعية والحنابلة وقد استدلوا بما يلي: العربية وحفظ وعليه فان الذي يعجز عن

[1]- سورة فصلت الاية 44

[2]- لكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112 (مرجع سابق)

—لم اروي عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أتى النبي، فقال" إني لا أحسن من القرآن شيئا فعلمني شيئا ما يجزئني منه، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال هذا لربي، فمالي؟ قال :قل الله ما غفر لي وارحمني وارزقني وعافني"[1]

وفي رواية عن رفاعة بن رافع قال" :كنا مع رسول الله في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله يرمق هشم جاء فسلم فرد عليه، وقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، ثم جاء فسلم عليه، ثم قال :ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، قال مرتين أو ثلاثًا فقال له في الثالثة أو الرابعة : و الذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أردت أنت صلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم، ثم كبر هو هلله ثم اركع فاطمئن راكعًا، ثم اعتدل قائما..."[2]

وبناء على هذين الحديثين قيل إن أفضل الذكر هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وتكفيه عن قراءة الفاتحة إن لم يستطع، وقال هذا القول أبو علي الطبري وقيل مع هذه الأذكار لابد من كلمتين حتى يصح الذكر بهما ليقوم مقام الفاتحة وقيل وهو الصحيح عند الشافعية أنه لا يتعين شيء من الذكر إذ يجزيه جميع الأذكار مع التهليل.

ب- لأنها ركن من أركان الصلاة (أي القراءة) فجاز أن نتقل فيه العجز إلى بدلٍ كالقيام[3]

وقد ذكر الشافعية والحنابلة مسألة عدم استطاعة قراءة الفاتحة، فإن له أن يقرأ سبع آيات ولا تنقص، ولكنه ليشترط أن تكون جملة الآيات سبعًا بقدر حروف الفاتحة؟

وكانت إجابة الشافعية والحنابلة على ثلاثة أقوال:

أ — يشترط أن تكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة، ولا يمتنع أن يجعل آيتين مقام آية.

ب — يجب أن يعد لحروف كلآية من حروف آية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول منها، لأنه لما اعتبر عدد آيات الفاتحة اعتبر قدر حروفها.

ج — يكفي سبع آيات ناقصات، قياسًا على إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء.

وأجاز المالكية أن يذكر الله في الصلاة في موضع القراءة منلا يحسن القراءة.

---

[1]- ابنحبان، محمد بن حبان، ت(354)، الصحيح، وتحقيق (شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1414هـ 1993 / ،ج5 ،ص 116 ،ذكرالأمربالتسبيح، رقمالحديث 1809 ،وسيشارإليهفيمابعدبابنحبان، الصحيح

[2]- ابن خزيمة، الصحيح، ج1 ، ص274 ، باب إجازة الصلاة (بالتسبيح، رقم الحديث 545)

[3]- النووي، المجموع، ج3 ، ص334

وإذا تعلم قراءة القرآن، هل عليه إعادة الصلاة؟ ومن أي وقت تعاد الصلاة؟ قال جمهور الشافعية: تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة . وروى بعضهم أنه تجب إعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط.

أما حكم التشهد الأخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أتى بها بغير العربية فإنه يجوز للعاجز عن العربية أن يترجمها، أما القادر فلا يجوز له ذل كالشافعية والحنابلة، ووقع الخلاف بين الحنفية في التشهد كما في قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة أما حكم الأدعية المؤثورة في الصلاة لو دعي بها بغير العربية، فحكمها مختلف على ثلاثة أقوال:

أ – تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر فإن ترجمت بطلت، قالها لحاوي

ب – تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولمن لا يحسن العربية، قاله المالكية

ج – لا تجوز للذي يحسن العربية وللذي لا يحسن العربية لعدم الضرورة؛ إذ لا يجوز له أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية، وهذا بعكس الدعوة العربية

فلو اخترع دعوة اخترع دعوة عربية لا تبطل الصلاة عند بعض المالكية والشافعية وقد كره الحنفية وبعض المالكية الدعاء بالأعجمية لأن عمر كره رطانة الأعاجم . وقالوا : الدعاء داخل الصلاة مكروه كراهة تحريمية أما خارجها فهي كراهة تنزيهية.[1]

الرأي المختار : ان الله عزوجل لايكلف الإنسان إلا قدر طاقته فهناك من غير العرب الأمي والمثقف، القادر والعاجز، وليس كل الناس عندهما لمقدرة على الدعاء بالعربية، والله سبحانه وتعالى أعلم بأحوالهم ودعائهم، لذا فالدعاء عندما يخرج من القلب يخرج بسليقة الإنسان فلو كلفنا هو باللغة العربية حصرًا لضاق عليهم الأمر.

[1]- ابن خزيمة، الصحيح، ج1 ، ص274 ، باب إجازة الصلاة (بالتسبيح، رقم الحديث 545).

المبحث الثاني: أحكام بعض العبادات عند الإقامة في ديار غير المسلمين

المطلب الأول: حكم إقامة المسلم لشعائره الدينية في دور عبادة غير المسلمين

ثمة حكم عام يشمل العبادات كلها ، وهو أنه لا تصح عبادة غير المسلم ؛ لقوله تعالى : " ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولاياتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون " [1].

إذ شرط صحة العبادة الإسلام ؛ ومع ذلك فهم مأمورون بالعبادات كلها ، ويعاقبون على تركها ؛ لقوله . تعالى : " قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين " [2].

ولذا فإن أول ما يجب على المسلم دعوة الكفار إليه هو الدخول في الإسلام، وهو النطق بالشهادتين، وهذا ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه إلى اليمن،فقال : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " متفق عليه

أولا : يقول الله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم "[3] والراجح أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية الحاصلة فيهم بالكفر ، وليست النجاسة الحسية ، ولذا جاز الزواج بالمحصنات من الكتابيات ، ومس أبدا بالمصافحة إذا ابتداؤنا ، ولبس ثيابهم التي يخيطونها ، بل حتى التي يلبسوا ، ما دام لم تصبها نجاسة ، كثياب المسلمين.

ثانيا: أواني غير المسلمين لا تخلو من إحدى حالين:

الأولى : أن تكون مصنوعة من محرم لذاته ، كجلد الكلب والخنزير، وكآنية الذهب والفضة ، أو لوصفه كمغصوب ومسروق فلا يجوز استعمالها ؛ لأنها لو كانت آنية مسلمين ما جاز استعمالها فكيف وهي آنية كفار[4]

الثانية : أن تكون مصنوعة من مادة طاهرة مباحة كالحجر والخشب والحديد وسائر المعادن والزجاج ، فإن اشتراها المسلم جديدة فاستعمالها جائز ، وإن كان يستعملها غير المسلمين ويطبخون فيها ، ويأكلون ويشربون فلا يخلو الحال من أحد ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يغلب على ظنه عدم استعمالهم هذه الأواني في المآكل والمشارب المحرمة فيجوز استعمالها مباشرة دون غسل ؛ لحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال : "كنا نغزو مع

---

[1]- سورة التوبة، الاية 54.

[2]- سورة المدثر، الايات 42-44.

[3]- سورة التوبة، الاية 28.

[4]- الأصور، الجاليات الإسلامية ص، 249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص، 507 ،1409 ـه /1989، م وسيشار إليه فيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم " رواه أحمد وأبو داود

الأمر الثاني : أن يغلب على ظن المسلم أن يطبخون فيها اللحوم والأشربة المحرمة ويأكلون ويشربون ، فإن وجد المسلم غيرها لم يجز له استعمالها ، وإن لم يجد وجب غسلها لإزالة المحرمات عنها ، ثم له أن يستعملها ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها" رواه البخاري.

الأمر الثالث: أن يشك فلا يغلب على ظنه شيء فيعمل بالأحوط وهو غسل الأواني قبل تناولها

وبناء على ما سبق تجوز الصلاة في مصنوعا من اللباس والفرش الطاهرة المباحة.

ثالثا: ينبغي للشخص إذا أسلم أن يغتسل؛ لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أن يغتسل بماء وسدر " رواه الخمسة إلا ابن ماجه،[1] وصححه ابن السكن، وله شواهد. وللمسلم إلزام زوجته الكتابية بالاغتسال بعد الطهارة من الحيض والنفاس، والتطهر من النجاسات كالبول؛ رعاية لحقه في نظافتها، الذي هو كمال حقه في الاستمتاع، وإن كان لا يجب عليها الاغتسال من حيث الأصل

رابعا: يجب على غير المسلم إذا أسلم أن يجري عملية الأختان ولو كان كبيرا ، إلا أن يخاف على نفسه الموت أو المرض فيسقط عنه الوجوب ، حفاظا على نفسه، وصحة بدنه ؛ لأن الختان سنة المرسلين ـ عليهم السلام ـ وقد اختتن إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو ابن ثمانين سنة.

خامسا: الأصل عدم جواز الصلاة في دور عبادة غير المسلمين كالكنائس والبيع وبيوت النار، إلا أنه يستثنى من الأصل حال الاضطرار إلى الصلاة فيها لعدم وجود مكان غيرها يصلي فيه المسلم، كما لو حبس فيها، فإن أمكنه إزالة التصاوير والمجسمات من أمامه وجب عليه أن يزيلها، أو يصلي في جانب من المعبد بحيث لا تكون النار أو التصاوير في قبلته.

سادسا: لا يجوز دخول غير المسلمين المسجد الحرام مطلقا ـ والمقصود به حرم مكة شرفها الله ومن باب أولى مسجد الكعبة ـ ولو كان بإذن من المسلمين، أو لحاجة، أو لقصد تأليف قلوبهم على الإسلام.

فأما غيره من المساجد فمحل خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه إذا كان لحاجة أو لمصلحة، والدليل على هذا أن الكفار كانوا يدخلون على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسجد المدينة ولم يكن يمنعهم، بل إنه حبس ثمامة بن اثال في مسجد المدينة قبل أن يسلم ـ رضي الله عنه ـ .

[1]- ابن خزيمة، الصحيح، ج1 ، ص274 ، مرجع سابق

سابعا: لا يجوز تمكين غير المسلمين من أخذ المصحف بإهداء أو بيع، أو وصية، أو رهن؛ لأنهم لا يؤمنون من أن يهينوا المصحف، ولا يجوز تمكينهم من مسه؛ لقول الله تعالى : "ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم "[1].

لكن يجوز إعطاؤهم ترجمة للمصحف إن رجي إسلامهم، لا إن خشي أن يهينوا الترجمة، أو يستغلوها في عدوانهم للإسلام وأهلهم[2].

ثامنا: لا يجوز للمسلم قصد موافقة غير المسلمين في أماكن الصلاة، كالكنائس، ولا في أزمنتها، كوقت طلوع الشمس وقبل أن ترتفع قيد رمح، أو وقت غروبها، إلا ما خصه الدليل وهي الصلوات ذوات الأسباب، كصلاة الجنازة فيجوز أداؤها قبيل الغروب وقبيل الإشراف.

تاسعا: يجوز للمسلم عيادة غير المسلم إذا مرض، كما عاد النبي . صلى الله عليه وسلم . جاره اليهودي، والدعاء له بالشفاء، دون الدعاء بالأجر والمغفرة، كما يجوز للطبيب المسلم علاجه، وبذل الجهد في ذلك، ورقيته بالقرآن؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه في قصة الصحابة الذين رقوا سيد قوم كفار حين لدغته عقرب بقراءة سورة الفاتحة، فصوب النبي . صلى الله عليه وسلم فعلهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للمسلم تعزية غير المسلم إذا ما مات له قريب ، ويقول في تعزيته . إن كان الميت غير مسلم . ما يجوز قوله ، مثل : أخلف لكم الله خيرا منه ، وأحسن عزاءكم ، ولا يدعوا له بالأجر ولا لميته بالرحمة ؛ لاما ليسا من أهل الأجر والرحمة ، وينبغي أن يقصد بذلك كله تأليف قلب غير المسلم على الإسلام ، كما للمسلم أن يزور قبر غير المسلم للعظة ، ولا يسلم عليه ، ولا يدعو له ، أو يستغفر ؛ للحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال " : استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي . " ولا يجوز للمسلم تغسيله، ولا تكفينه؛ لأن الرسول . صلى الله عليه وسلم .[3] ألقى قتلى بدر من المشركين في القليب، بلا غسل، ولا تكفين، ولا تجوز الصلاة عليه ، ولا الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، أو قول : المرحوم فلان ؛ لقوله تعالى : " ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون "[4].

---

[1]- سورة التوبة الآية 28

[2]- ابن خزيمة، مرجع سابق

[3]- الأصور، الجاليات الإسلامية ص، 249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص، 507 ،1409 ـه /1989، م وسيشار إليه فيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.

[4]- سورة التوبة الآية 85.

كما لا يجوز للمسلم تولي دفن غير المسلم كما يدفن أموات المسلمين، وإذا لم يكن -للكافر الميت قريب [1]يدفنه ، فللمسلم أن يواري جثته في التراب ليمنع تأذي الخلق من نتنها، كما لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازته ، أو يمشي فيها ، أو يحملها معهم ، أو يحضر دفنه إذا أراد أهله دفنه .

ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، بل يدفن في مقابر مثله من غير المسلمين؛ لفعل النبي . صلى االله عليه وسلم . وإجماع المسلمين على ذلك، إلا إذا ماتت إمرأة كتابية زوجها مسلم وهي حامل منه ، وقد بلغ عمر الحمل أكثر من ثلاثة أشهر فإنها تدفن في قبر المسلمين ، ويكون ظهرها إلى القبلة ؛ ليكون وجه حملها مستقبل القبلة ؛ لأن الجنين مسلم ؛ لكون أبيه مسلما ، والمسلم لا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين، فرعاية لحقه تقدم مصلحة دفنه في مقابر المسلمين على مفسدة دفن أمه فيها.

المطلب الثاني: حكم لبس الحجاب في ديار غير المسلمين عند عدم الاستطاعة

حجاب المرأة هو عنوان عفتها وطهارتها، فرضه الله تعالى عليهن لقوله تعالى : " ياأيها النبيئ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلايوذين وكان الله غفورا رحيما " الأحزاب: ٥٩.

التعريف الإجرائي للحجاب:

الحجاب الذي نقصده في بحثنا هو الحجاب بنوعيه الشرعي والغير شرعي أو المتبرج أو العصري، والذي يفتقر إلى المواصفات الشرعية وغالبا ما يتبع الموضة[2].

المقصود من الحجاب العزل إما بستار أو جدار أو حجرة لقوله تعالى: «وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب"

والحجاب هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها

الحجاب لغة: حسب قاموس معجم متن اللغة يأتي من حجبه وحجب أي ستره والمفعول محجب واحتجب أي مكث وراء حجاب، الحجاب هو اسم ما احتجب به أو ما استتر به، والجمع حجب لقوله تعالى: «ومن بيننا وبينك حجاب ."الحجاب كما يدعو إليه الإسلام يعني قرار المرأة في بيتها، وعزلها عن الرجال الأجانب، فلا يرون جسدها تجنبا للفتنة، وخروجها مستورة البدن مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة، ولا يعني الحجاب حجب

[1]- الأصور، الجاليات الإسلامية ص، 249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص، 507 ،1409 ـه /1989، م وسيشار إليه فيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.

[2]- عماد زكي، عزت رزق. تصميم الأزياء. دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص14.

مفاتن الجسم فقط، وإنما كذلك حجب الأعين عن كل ما يثير الغريزة والتهيج الجنسي الذي يأدي إلى الفساد وانحلال الأخلاق.

إن إقامة المسلمين في بلاد غير المسلمين، كأوروبا وأمريكا وأستراليا، يصاحبها احتكاك من المسلمين بغيرهم، مما أدى الى اثارة قضايا تميز بها المسلمون عن غيرهم، بهدف اضطهاد المسلمين والتضييق عليهم، حتى ينسلخوا من عقيدتهم ودينهم، ومن هذه القضايا المثارة موضوع الحجاب، ولقد اشتدت الهجمة عليه في الفترات الأخيرة، بحجة أنه عنوان للتخلف، وستار للجريمة، واعتداء على الحريات، فنتج عن ذلك منع المتحجبات من الدراسة أو العمل بسببه، ومنعت بعض الدول الحجاب بشكل رسمي مثل رسمي مثل فرنسا، لذا كانت ردود فعل مختلفة للعلماء المسلمين سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية تتحدث عن حكم تخلي المرأة عن حجابها تحت هذا الضغط الذي تتعرض له سواء في حالة الضرورة أو الحاجة، وكثرت الأسئلة الواردة من المسلمات هناك، لذا عرضت هذه المسألة سائلا الله عز وجل الإصابة بها.[1]

1- تحرير محل نزاع

اتفق الفقهاء على مشروعية الحجاب في الشريعة الإسلامية، لكنهم اختلفوا في إمكانية تخلي المراة عنه في بلاد غير المسلمين عند الحاجة.

ولم أقف على هذه المسالة عند الفقهاء المتقدمين، لعم وجود دواعيها، أما اليوم فقد ظهرت تداعيات تفرض على الع لماء بحث هذه القضية، فكان لهم اجتهادات متباينة فيها.

2- أقوال العلماء

اختلف العلماء في حكم تخلي المرأة عن حجابها في بلاد غير المسلمين للحاجة المعتبرة شرعا، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها التخلي عنه عند الاضرار، ولفترة مؤقتة وبضوابط معينة، وكذلك يجوز التدرج مع من أسلمت حديثا في لبسه، وذهب لذلك الشيخ القرضاوي، والدكتور عبد الله الفقيه، واخرون.[2]

المطلب الثالث: حكم دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين.

لم تكن هذه المسألة مطروحة في زمن الماضي بهذا الطرح لعدم وجود الحاجة لها، فمعظم الحديث في السابق كان يدور حول حكم نقل الميت من بلد لآخر، وتعجيل الدفن، لعدم وجود العوائق الموجودة اليوم، من منع السلطات لترحيل الميت، او منع دفنه في مكان معين، لذلك كان حكم المعاصرين يختلف عن حكم السابقين، وذلك لاختلاف

[1]- إبراهيم: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص837.

[2]- برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة الفضائية، يوليو 2001م، الفقيه: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: 7575

الواقع الذي صدرت فيه هذه الفتاوى، فالفتاوى القديمة .واردة في حالة مقدرة المسلم على دفن ميته في مقبرة المسلمين، ولم يكن هناك ضرورة للدفن في مقابر غير المسلمين، فقد عاش المسلمون في كنف خلافة لها السلطان والقوة، وأما اليوم وقد انفرط عقد الخلافة، ووجد المسلمون في بلاد غير إسلامية، فلا سيادة ولا سلطان لهم فيها، لذا نبحث هذه المسألة ضمن أحكام الضرورة والحاجة، لا في الوضع الطبيعي.

1/ تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على حرمة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند توافر مقابر إسلامية، واتفقوا أيضا على ان الضرورة تبيح المحذور، لكنهم اختلفوا في حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند عدم وجود مقبرة إسلامية، مختلفين في اعتبار ذلك ضرورة.[1]

2/ أقوال العلماء

اختلف العلماء في حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وهو مذهب جمهور العلماء، ومن المعاصرين علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ الالباني، والدكتور محمد فؤاد البرازي.[2]

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يدفن في مقابر غير المسلمين عند الضرورة، وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والدكتور القرضاوي، والدكتور عبد الله الفقهية.[3]

3/ الأدلة ومناقشتها:

1- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، بالسنة والاجماع والمعقول.

[1]- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(19/21)

[2]- ابن عابدين، رد المحتار(572/1)، النووي: المجموع (285/5)، البهوتي: كشاف القناع (129/3)، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص203، ابن باز واخرون: فتاوى إسلامية(36/2)، التذكرة في أحكام المقبرة، ص18.

[3]- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص83، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث(2/1104)، الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم 4437، العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 341.

أ- استدلوا بالسنة بما روي عن بشير بن الخصاصية قال كنت أمشي مع رسول صلى الله عليه وسلم فمر بقبور المشركين فقال: " لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاثا، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاثا"[1]

وجه الدلالة: فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين قبور المسلمين وقبور المشركين، فكيف نجمع بينهم، لذلك يرحم جمع المسلم مع الكافر في مقبرة واحدة.[2]

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الأثر بأنه ليس في محل النزاع، فتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب والمكانة، ولا في الدفن والمكان، كما يمكن أن يستدل به على الجواز، فليس هناك

مايدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من مقبرة المسلمين، فقد كانوا في مقبرة واحدة ولكن كل ناحيته.

ب- استدلوا بالإجماع: فلم يرد عن الصحابة ومن تبعهم دفنهم لمسلم في مقبرة للكفار، فكان ذلك إجماعا عمليا على حرمة ذلك، ووجوب إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار.[3]

ت- الأدلة من المعقول: واستدلوا من المعقول من وجوه، وهي:

1- إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين يجعل قبره عرضة للنبش إذا لم يسدد أهل الميت ثمن القبر، وهذا منهى عنه شرعا.[4]

2- لا توجد ضرورة من دفن المسلم في مقابر المسلمين فيمكن نقله الى بلد إسلامي، وان تعذر ذلك فيمكن دفنه في غابة او صحراء أو ارض خالية.[5]

3- لا يجوز إقامة المسلم أصلا في بلاد غير المسلمين، فإن أقام لمصلحة الدعوة، أو قام عاصيا، ومات على ذلك فانه لا يدفن في مقابر الكفار، وانما ينقل الى بلده أو يدفن في الصحراء.[6]

2/ أدلة القول الثاني: استدل المجيزون دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند الضرورة، بالقران والمأثور والمعقول.

---

[1]- رواه أبو داوود في سننه (210/3)، وقال عنه الالباني صحيح، ذكره في هامشه على صحيح أبي داود.

[2]- العيني: شرح أبي داوود (186/6)، ابن باز، واخرون: فتاوى إسلامية (36/2)

[3]- ابن باز، واخرون، فتاوى إسلامية (36/2)

[4]- ابن باز، واخرون، فتاوى إسلامية (36/2)، (المرجع السابق)

[5]- ابن باز، واخرون، فتاوى إسلامية (36/2)، (المرجع السابق)

[6]- ابن باز، واخرون: فتاوى إسلامية (36/2)، (المرجع السابق)

أ- الدليل من القران:

1* قوله تعالى: ....النجم: ٣٩.

وجه الدلالة: كل إنسان ينال جزاء عمله، فان أحسن فله الحسنى، وان اساء فله العقاب، فالمسلم ان دفن في مقابر غير المسلمين فانه يحاسب على عمله، ولا يتحمل وزر من بجواره، لذلك جاز دفنه عند الضرورة[1]

ب- الدليل من المأثور:

1- روي أبا رضي الله عنه كتب الى سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن هلم الى الأرض المقدسة، فكتب اليه سلمان ان الأرض لا تقدس أحدا وانما يقدس الانسان عمله[2]

وجه الدلالة: ان الانسان لا يتأثر بالأرض التي يدفن فيها، وانما يتأثر بعمله الذي اكتسبه، لذا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند الضرورة.

ث- الأدلة من المعقول: استدلوا من المعقول من وجهين:[3]

1- الأصل دفن المسلم حيث يموت، وتعجيل الدفن، ولا يضر مكان دفنه، سواء كان من بجواره مسلم او عاص أو كافر، فلو فتحنا قبر ميت صالح فلن نرى روضة الجنة في قبره، أو فتحنا قبر كافر فلن نرى حفرة النار، وانما أمرها عند الله، وكيفية صيرورتها ترجع الله، لكن الصواب ان يكون بجوار المسلمين ليكثر زواره والدعاء له، وما ذهبنا اليه مقيد بالضرورة.

2- إذا لم نستطع نقل المسلم الى بلده، ولم نجد ارضا يسمح بالدفن فيها، فماذا نفعل؟، لذلك يترتب ضرر أكبر ببقائه من غير دفن، والضرر يزال شرعا، ويرتكب أخف الضررين.

4/ سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة، كما يلي:

1- عدم وجود نص صريح في المسألة، مما جعل العلماء يجتهدون في المسالة وفق أدلة عامة ليست محلا للنزاع.

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القران (101/17)

[2]- رواه الامام مالك في موطأه (769/2)

[3]- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص83

2- الاختلاف فيحكممن رأى حرمتها لم يعتبر في دفنه ضرورة، اما من رأى جوازها فمنهم من حرم الدفن في مقابر المشركين فأوجب على المسلمين هناك إقامة مقابر خاصة بهم، واخرون اعتبروا ذلك ضرورة تبيح المحظور شرعا.

3- الاختلاف في حكم نقل الميت ليدفن في غير المكان الذي مات فيه، فمن رأى ضرر النقل، قال بدفنه في تلك البلاد، ومن رأى جواز النقل جعل دفنه حراما في مقابل الكفار ان أمكن النقل بتكاليف معقولة الى بلاد المسلمين.[1]

5/ الترجيح

بعد عرض الاقوال في المسالة ومناقشتها، فغن الباحث يرى أن الرأي الراجح في المسالة هو، كمايلي:

1- عدم جواز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في الحالات التالية:

أ- إن استطاع المسلمون إقامة مقبرة خاصة بهم، في تلك البلاد.

ب- إن تمكن المسلمون من دفن ميتهم في صحراء أو أرض خالية لا ينبش ولا يتعرض لقبره فيها.

ت- إذا تمكن المسلمون من نقل ميتهم الى بلاد إسلامية بتكلفة معقولة، ومن غير أن تتغير جثته.

2- إذا لم تتوافر أحد البدائل المذكورة، وستنفذ المسلمون ما بوسعهم من جهد لذلك، فإنه يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين في مقابر غير المسلمين باعتبار أحكام الضرورة، ويجبذ أن يكون لهم ركن في جانب المقبرة.[2]

مبررات الترجيح:

يرجع اختياري لهذا الراي للأسباب التالية:

1- ترجيح القول السابق فيه جمع بين الاقوال، وحمل كل قول على محمله الذي يناسبه.

2- انسجام هذا الترجيح مع قواعد الضرورة، إذا جعلت الأصل عدم الجواز، والجواز يكون في ظروف استثنائية خاصة.

3- إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين لا يضيع عمل المسلم، لان العمل هو الذي يرفع الدرجات لا الأرض ومحل الدفن.[3]

---

[1]- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص83، (المرجع السابق)

[3]- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص83.

الفصل الثاني
أحكام الإقامة في ديار
غير المسلمين في مجال
المعاملات

المبحث الأول: أحكام تعامل المسلم مع غير المسلمين في تلك الديار واحكام الأطعمة والاضاحي

–المطلب الأول: حكم تعامل المسلم مع غير المسلم

–الفرع الأول: حكم القاء التحية والسلام على غير المسلمين

– الفرع الثاني: حكم تبادل التهاني والزيارات مع غير المسلمين

المطلب الثاني: حكم الأطعمة والاضاحي

الفرع الأول: حكم الأطعمة التي استحالت وحكم الاضاحي في ديار غير المسلمين

الفرع الثاني: حكم الاكل في الولائم والمحلات التي تعرض ما حرم المطعمات

المبحث الثاني: احكام الزواج والطلاق في ديار غير المسلمين

المطلب الأول: احكام الزواج في ديار غير المسلمين

الفرع الأول: حكم الزواج في الجهات الرسمية

الفرع الثاني: حكم إخفاء الزواج عن الجهات الرسمية عند التعدد

الفرع الثالث: حكم الزواج بدون ولي في حالة عدم وجود في تلك الديار

المطلب الثاني: أحكام الطلاق في ديار غير المسلمين

الفرع الأول: حكم الطلاق في الجهات الرسمية دون إقرار الزوج المسلم به

الفرع الثاني: حكم التفريق بين زوجة مسلمة لم يسلم زوجها

المبحث الثالث: احكام التعامل مع البنوك الربوية، واحكام التكسب والعمل

المطلب الأول: احكام التعامل مع البنوك الربوية

الفرع الأول: حكم الاقتراض وابرام معاملات بنكية ربوية لاجل شراء مسكن وغيره

الفرع الثاني: حكم التبرع بالفوائد الربوية للمؤسسات الخيرية في ديار غير المسلمين

المطلب الثاني: احكام التكسب والعمل

الفرع الأول: حكم العمل بالقضاء والمحاماة في ديار غير المسلمين

الفرع الثاني: حكم العمل في الأماكن التي تعرض ما يحرم اكله وشربه (كالخمر والخنزير في المطاعم والمتاجر)

الخاتمة: فيها اهم النتائج والتوصيات إضافة لملخص ذكرنا فيه الاقوال الراجحة المتعلقة بالاحكام التي تطرقنا اليها من خلال مذكرتنا.

المبحث الأول: أحكام تعامل المسلم مع غير المسلمين في تلك الديار واحكام الأطعمة والاضاحي

–المطلب الأول: حكم تعامل المسلم مع غير المسلم

–الفرع الأول: حكم القاء التحية والسلام على غير المسلمين

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] الى ان بدء اليهود والنصارى بالسلام مكروه لان السلام اسم لكل خير وبر ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكفار كما ان السلام فيه تعظيم واكرام لهم ولا يجوز تعظيمهم، لان السلام تحية والكافر ليس اهل لهذه التحية، ولا باس عند النفية ان يسلم على اهل الذمة اذا كانت له حاجة، فيكون المقصد لأجل الحاجة وليس لتعظيمهم ويجوز ان يقول (السلام على من التبع الهدى)

والدليل الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بكراهية البدء بالسلام على أهل الذمة هو قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه الى أضيقه".[4]

اما الشافعية فقالوا بحرمة البدء بالسلام لليهود والنصارى، ويجوز تحيتهم بأي تحية أخرى (السلام عليكم)[5].

---

[1]– ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5، ص264–265، أبو الفضل: الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص165، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي: المحيط البرهان في الفقه النعماني رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط1، ج5، ص327.

[2]– النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص326. العدوي: حاشية العدوي، ج2، ص476.

[3]– الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص128. ابن قدامى، المغني، ج9، ص363. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع علي زاد، المستنقع، دار ابن الجوزي، ج8، ص73. ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، ج4، ص178، عبد الرحمان بن محمد، الشرح الكبير، ج1، ص606

[4]– اخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاداب باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام، ج4، ص1707، حديث رقم (2167).

[5]– الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة، ج8، ص52.

كما روي عن عبد الرحمان الجهني[1] قال: سمعت النبي "صلى الله عليه وسلم" يقول: "إني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، و إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم"

والبدء بالسلام فيه أنس وإظهار تكريم وبسط، وهذا لا يجوز إظهاره للكفار .
اما اذا مر المسلم على جماعة فيهم مسلمين وغير مسلمين فيجب ان يسلم عليهم ويقصد بسلامه وينوي أنها للمسلم.

الفرع الثاني: حكم تبادل التهاني والزيارات مع غير المسلمين

معنى التهنئة لغة:

التهنئة خلاف التعزية، وهي تهنئة وتهنيئا إذا قال له: ليهنئك وليهنيك أو هنيئا، ويقال هنأة يعني التبريك كأن نقول: بارك الله لك أو عليك.[2]

تهنئة الكفار في المناسبات غير الدينية جائز مثل: جواز، أو سلامة الوصول من السفر، أو نجاح وغيرها.وذلك لقوله تعالى :" ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة والرحمة ... الممتحنة1.

فالزيارة علامة المتحابيين في الله للتواصل الاجتماعي بين الناس، وقد حث الإسلام عليها سواء كانت الزيارة لشخص مريض أو زيارة لشخص غير مريض، فهي مستحبة ومندوب اليها، لما لها من عظيم الاجر والثواب، فيصل الشخص المسلم أقاربه وأرحامه ويتفقد احوالهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم : "أن رجلا زار أخا له في قرية فأرصد الله على مدرجته ملكا فقال اين تريد؟ قال: أخا لي في هذه القرية، فقال: هل لك له عليك من نعمة تربها؟ قال: لا الا أني أحبه في الله، قال: إني رسول الله إليك أن تبارك وتعالى أحبك كما أحببته.[3]

---

[1]- عبد الرحمان الجهيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج3، ص438.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص86.

[3]- أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الحب في الله حيث رقم (2567)، ج4، ص1988.

مر رسول الله بصلة الأرحام ولا تكون الا بالتزاور، وصلت الرحم لا تقتصر على الرحم المسلم ولكن تتعداه إلى الرحم المشرك، فعن اسماء قالت[1]: قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك، فأمر أسماء بأن تصل أمها مع انها كمشركة، إذن يجوز زيارة المشرك بقصد صلة الرحم، كما أنها تجوز بقصد الدعوة للدين الإسلامي وتأليف قلوب المشركين.

ولا بأس بزيارة الكافر في بيته أو دعوته للزيارة لكن بشرط أمن الفتنة وأن يكون مقصد الزيارة تأليفية للاسلام وإظهار سماحة الإسلام واخلاقه العظيمة وجذبهم لاعتناق الدين الإسلامي، فهي غاية نبيلة والزيارة وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ويشترط ان تتم مع الحفاظ على حرمات الاسرة وان لا يكون في الجلسة ما يخالف الشرع من اختلاط غير مشروع وخمر وأدوات لهو وغيرها.[2]

المطلب الثاني: حكم الأطعمة والاضاحي

الفرع الأول: حكم الأطعمة التي استحالت وحكم الاضاحي في ديار غير المسلمين

- **حُكمُ الخَمرِ إذا انقلَبَت خلًّا بنَفسِها**

تطهُرُ الخَمرُ- عند مَن يقول بنَجاسَتِها- إذا انقلَبَت خَلًّا بنَفسِها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

وذلك لأنَّها إذا انقلَبَت بنَفسِها، فقد زالت عِلَّةُ تَحريمِها، من غيرِ عِلَّةِ خَلَّفَتْها، فطَهُرَت، كالماءِ إذا زال تغيُّرُه بمُكثِه

- **حُكم الخَمر إذا خُلِّلت بعلاجٍ**

لا تَطهُرُ الخَمر- عند مَن يقولُ بنَجاسَتِها- إذا خُلِّلت بعلاجٍ (أي بإضافةِ شَيءٍ إليها)، ولا يجوزُ استخدامُها، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة ، والحنابلة ، وهو الأشهَرُ عن مالكٍ ، وقولٌ لبعضِ السَّلَفِ، اختاره ابنُ تيميَّة ، وابنُ القَيِّم، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمة ، وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلم.

[1]- الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج1، ص982.

[2]- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء-الغدارة العامة لطبع، ج2، ص99.

الأدلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه :"أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عَن الخَمرِ تُتَّخَذُ خلًّا؟ فقال: لا " .

ثانيًا: أنَّ الشَّيءَ المِطروحَ في الخَمرِ يتنجَّسُ بملاقاتِها، فيُنجِّسُها بِدَورِه بعد انقلابِها خلًّا .

المسألة الثَّانية: حُكمُ الخَمرِ إذا خُلِّلَت بنَقلِها

اختَلف أهلُ العِلمِ في الخَمرِ إذا خُلِّلَت بنَقلِها، كما لو نُقِلَت من الظِّلِّ إلى الشَّمسِ، أو العكس؛ هل تطهُرُ أم لا؟ وذلك على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

- القول الأوّل :إذا خُلِّلَت الخَمرُ بنَقلِها مِنَ الظلِّ إلى الشَّمسِ، أو العكس، فإنَّها تطهُرُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة ، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة .

وذلك للآتي:

– أوَّلًا: أنَّ الشِّدَّة المطْرِبةَ في الخَمرِ قد زالَت مِن غَيرِ نجاسةٍ تَخلُفُها .

– ثانيًا: أنَّ علَّةَ التَّحريمِ قد زالت، فتكونُ كما لو تخلَّلَت بنَفسِها .

- القول الثاني :إذا خُلِّلَت الخَمرُ بنَقلِها مِنَ الظِّلِّ إلى الشَّمسِ أو العكس، فإنَّها لا تطهُرُ، وهو مذهَبُ الحنابلة ، وقولُ ابنِ تَيميَّة ؛ وذلك لأنَّ للآدَميِّ في تخليلِها فِعلًا، كما لو وضع فيها شيئًا فتخلَّلَت.أما عن حكم الاضاحي في ديار غير المسلمين [1]

[1] مرجع سبق ذكره

فقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة وهي مشروعة بالإجماع ٠) ١ (العيدين ،)٢) قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ٠ وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع[1].

الفرع الثاني: حكم الاكل في الولائم والمحلات التي تعرض ما حرم المطعمات

1- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي المحرمات المذكورة، لكنهم اختلفوا في حكم العمل فيها.[2]

2/ الاقوال في المسألة

القول الأول: يجوز العمل في الاعمال المحرمة إذا تحرز ذلك عن الغدر، فيعمل بها ولا يتعاطاها، وهو مذهب الحنفية خلافا لأبي يوسف ومحمد، وبعض الحنابلة، ومن المعاصرين الدكتور علي جمعة مفتي مصر.[3]

القول الثاني: لا يجوز العمل في تلك الاعمال الا عند الضرورة، وبشروطها من غير إعانة على المعاصي أو مباشرتها، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الأوروبي للافتاء والأبحاث والشيخ خالد عبد القادر والشيخ تقي الدين العثماني، والشيخ محمد بن ناصر السلمي، والدكتور صلاح سلطان.[4]

القول الثالث: لا يجوز العمل في الاعمال المحرمة في بلاد غير المسلمين مطلقا، وذهب لذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وغالب علماء الحجاز.[5]

والذي يراه الباحث في هذه الاقوال أنها في الحقيقة قولان، أما القول الثاني والثالث فهما متفقان على الحرمة ابتداء، لكن الخلاف في حالة الضرورة، وكلهم متفق على أحكام الضرورة، غير أنهم مختلفون في اعتبار الصور التي تطرح عليهم ضرورة ام لا .

---

[1] ابراهيم مصطفى، أحمد الزيّات، حامد عبد القادر، محمد النّجار، المعجم الوسيط (معجم اللّغة العربيّة بالقاهرة)، ج٢، ص١٠٢٢

[2]- البهوتي: كشاف القناع (559/3)

[3]- السرخسي: شرح السير الكبير(102/4)، ابن مفلح: المبدع

[4]- البهوتي: كشاف القناع(559/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث(1401/2)، قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي لدورته الثانية، ص51.

[5]- السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، 906.

3-الأدلة ومناقشتها:

1- أدلة القول الأول: استدل المجيزون بعموم الأدلة المجيزة لأموال الكفار في دار الحرب والتي سياتي ذكرها، واستدلوا من المعقول أيضا، بما يلي:

أ- إن التصرف في دار الحرب وقع غير مستوجب أثره، لأنه ليس لنا ولاية عليهم، وليس لهم ولاية علينا، ومالهم غير مضمون، فلا يترتب حق[1]

ب- إن تعاطي المحرمات يختلف عن العمل فيها، فحمل الخمر، وبيع لحم الخنزير، والعمل في البنك الربوي، لا يتضرر المسلم من هذه المحرمات بالعمل، والأدلة الواردة في تحريم الخمر وسقايته وبيعه وحمله، وكذلك الربا والمتعامل بها محمولة على المتعامل بها قصد أخذها وتعاطيها.[2]

المناقشة: لا دليل على حمل ذلك على من أراد تعاطيها، فالإسلام إذا حرم شيئا حرم كل ما يصل اليه، والأدلة في ذلك واضحة وغير قابلة لتأويل.

2- **أدلة القول الثاني**: استدل المحرمون للعمل في هذه المحرمات إلا عند الضرورة بالقران والسنة والمعقول.

أ- أدلة من القران

لقوله تعالى :" أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم غيرمحلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم مايريد "المائدة: ٢

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن التعاون على الاثم، والاثم كل فاعله أو قائله، والعدوان ما كان فيه اعتداء على الناس بما فيه ظلمهم، والعمل في المحرمات فيه معاونة عليها، وعدي وظلم على المجتمع والجنس البشري، لذا لا يجوز ذلك.

ب- أدلة من السنة:

1- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثنى عشر ألفا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا خير في جسده ولا في ثمنه)[3]

---

[1]- السرخسي: شرح السير الكبير(102/4)، ابن مفلح: المبدع (74/5).

[2]- زيدان أحكام الذميين والمستأمنين، ص561.

[3]- الهيثمي: مجمع الزوائد

وجه الدلالة: عدم جواز بيع الميتة لان هذا البيع حرام عند المسلمين، ويقاس على بيع الميتة كل المعاملات المحرمة بين المسلمين.[1]

2- إن الضرورة أباحت أكل الميتة وشرب الخمر، فلأن تبيح العمل فيها أولى، لذلك يكون الأصل العام حرمة هذه الاعمال، ويستثنى منها حالة الصرورة.

أدلة القول الثالث:

أستدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، غير أنهم لم يجدوا ضرورة في عمل المسلم في تلك البلاد.

[1]- فطاني: اختلاف الدارين، ص394

المبحث الثاني: أحكام الزواج والطلاق في ديار غير المسلمين

المطلب الأول: أحكام الزواج في ديار غير المسلمين

فإنّ مِن نعم الله تعالى العظيمة على الإنسان أنْ جعل له زوجاً يسكن إليها، وجعل بينهما مودّة ورحمة، ولما للزواج مِن مكانة كبيرة، وأهمية بالغةٍ في حياة الإنسان، ودور بارز في بناء المجتمع، وأثر كبير في مستقبل الأبناء: فقد عُني الإسلام بتأسيسه على قواعد مستقرة، واعتنى ببيان كلِّ ما يكفل قيامه واستمراره على أسس مستقيمة.[1]

ومِن ذلك الحث على اختيار الشريك المسلم صاحب الدين والاستقامة؛ ليتحقّق التعاون معه على طاعة الله تعالى، وعلى تأسيس أسرة سليمة، وتربية الأولاد على الدين الصحيح، والأخلاق الفاضلة، قال صلى الله عليه وسلم: « ... فاظفر بذات الدِّين، تربتْ يداك » متفق عليه، ثم أباح الإسلامُ استثناءً مِن هذا الأصل للرجل المسلم أن يتزوج من الكتابية غير المسلمة رخصةً لمن يحتاج إليها، وذلك بشروط، هي:

1- أن تكون مِن أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فلا يجوز الزواج مِن الوثنية، أو التي تعتنق مذاهب إلحادية أو وثنية، قال تعالى مبينًا مَن يجوز الزواج بهن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:5]، ومِن حِكَم إباحة زواج الكتابية مِن المسلم أنه قد يكون سبباً في هدايتها.

2- أن تكون عفيفةً عن الزنا، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5]. ويدخل في ذلك مراعاة العفة والاستقامة في علاقاتها ومظهرها وسائر شؤونها.

3- أن لا تكون ممن يظهر العداوة للإسلام وأهله، وتسعى في حرب المسلمين وإيذائهم.

4- ألاَّ يؤدّي الزواج بها إلى فتنة المسلم عن دينه، بأن تجره إلى اتباع دينها، أو التخلي عن دينه، أو وقوع الشكّ فيه، وقد قال تعالى في ختام الآيات الواردة في إباحة نكاح الكتابيات: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:5].

أما الزواج مِن المرأة الكتابية في بلاد غير المسلمين فقد منع منه كثير من أهل العلم لما يترتب عليه من أضرار بالغة على الأسرة المسلمة، ومنها :

[1]- فطاني: اختلاف الدارين، ص394، مرجع سابق.

1- فقدان الولاية على الزوجة والعائلة، وعدم تمكن الزوج من القيام عليهم بسبب الخضوع لقوانين تلك البلاد التي تفرض عليه قوانين وأحكامًا تخالف الشرع، وتمنعه من التصرف في أسرته وتربيتها بما يوافق الأحكام الشرعية، لا سيما في أحكام الأسرة والطلاق والحضانة، ونحوها.

2- الخشية على ذرية المسلم أن ينشؤوا على غير دين الإسلام، أو يتربَّوا على غير الأخلاق الإسلامية، والعادات السوية، والتعوّد على الأوضاع الاجتماعية، والتأثر بما تتضمنه بيئتها التعليمية من مخالفات شرعية.

3- ما يعود به هذا الزواج من أضرار على المسلمين، ومن أشد الضرر انتشار الزواج من غير المسلمات، والعزوف عن الزواج منهن.

وإذا كانت هذه الأمور موجودة في الماضي، فهي في هذا العصر أشد وضوحاً، وأعمق اثراً، ومن خلال ما سبق يتبين أن شروط إباحة الزواج مِن الكتابيات في ديار الكفر غير متوفرة غالباً، مع غلبة المفاسد والأخطار، وبناء عليه فحكمه المنع ما لم تتوفر هذه الشروط وتنتفي تلك الموانع، ويلزم الشباب المسلم أن يسعى إلى الزواج بالنساء المسلمات المقيمات في تلك البلاد، فهو أتقى لله، وأحفظ للدين والأسرة من الضياع، وأدنى لتحقيق العفة للمسلمين والمسلمات.

أما المرأة المسلمة؛ فلا يجوز لها أن تتزوج بغير المسلم إطلاقاً وإن كان من أهل الكتاب، ومهما كان محترمًا لشعائر دينها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:221]، قال الطبري رحمه الله تعالى: (إن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكِحْنَ مشركاً كائناً من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان)، وقد أجمع أهل العلم على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم كتابياً كان أم غيره، في بلاد المسلمين أو غيرها.

الفرع الأول: حكم الزواج في الجهات الرسمية

انقسم الفقهاء في حُكم الزواج إلى رأيين رئيسيّين، هما[1]

استحباب الزواج للرجال والنساء، وذهب إلى هذا القول الشافعيّة والحنابلة والحنيفيّة والمالكيّة والأوزاعيّ وغيرهم،

وقد استدلّوا على ذلك بأكثر من آيةٍ من كتاب الله تعالى، إحداها قول الله سبحانه: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

[1]-. اطّلع عليه بتاريخ 6-1-2019. بتصرّف www.alukah.ne، "حكم النكاح".

النِّسَاءِ)،[1] فيرى العلماء أنّ الحديث هنا كان بالاستطابة، وما كان الحديث عنه بالاستطابة فلا يُعلَّق عليه واجبٌ.

وجوب الزواج، وقد قال بذلك الظاهريّة، ودليلهم على ذلك؛ قول النبيّ عليه السّلام: (يا معشرَ الشبابِ، منِ استَطاع الباءَةَ فلْيتزوَّجْ، فإنّه أغضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يستَطِعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنه له وِجاءٌ)،[2] فقيل إنّ الأمر هنا يقتضي الوجوب.

وهناك بعض الاحكام التفصيلية في حكم الزواج نذكر منها:

فيكون مباحاً أو واجباً، وقد يكون مكروهاً في أحيانٍ أخرى، وفيما يأتي بيان ذلك:

الزواج واجبٌ فيمن استطاع تأمين مؤنته، وخاف من ضررٍ يلحق نفسه أو دينه؛ بسبب العزوبيّة. الزواج مستحبٌّ لمن استطاع تأمين نفقاته ولم يخشَ العَنَتَ والضرر من العزوبيّة.

الزواج محرّمٌ لمن أيقن أنّ زواجه سيُلحق ضرراً بزوجته، كمن كان يحمل مرضاً معدياً.

الزواج مكروهٌ لمن خشي أن يلحق ضرراً بزوجه إذا تزوّج، لكنّه آمنٌ على نفسه من العنت والوقوع في المحرّم.

الزواج مباحٌ حال انتفاء الأسباب والدواعي الباعثة عليه أو المانعة منه.

الفرع الثاني: حكم إخفاء الزواج عن الجهات الرسمية عند التعدد

رأى الإمام أبو حنيفة أن البالغة الرشيدة لا ولاية لأحدٍ عليها، فلها أن تزوِّج نفسها بأن تباشر عقد نكاحها بكرًا كانت أم ثيبًا، وحَصَرَ الولايةَ الحقيقيةَ في الصغيرةِ غير البالغة، وجعل الولايةَ على البالغة الرشيدة وكالةً وليست ولايةً للزواج شروط يجب توافرها، فيشترط لصحة النكاح خمسة شروط: الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح للولي أن يقول: زوجتك بنتي وله بنات غيرها، بل لابد من تمييز كل من الزوج والزوجة باسمه كفاطمة، أو صفته التي لا

[1]- سورة النساء الآية 3

[2]- تعريف الزواج وحكمه"، www.alukah.net، اطّلع عليه بتاريخ 2019-1-6. بتصرّف.

يشاركه فيها غيرهمن إخوانه، كقوله: الكبرى أو الصغرى.

الثاني: رضا الزوجين. الثالث :وجود الولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» [رواه أحمد وأبو داود] وللحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل» [رواه أحمد وأبو داود وصححه السيوطي

وأحق الأولياء بتزويج المرأة أبوها ثم جدها ثم ابنها، فالأخ الشقيق فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب، على تفصيل معروف عند الفقهاء ومنهم من قدم ابنها البالغ على أبيها.

الرابع: الشهادة عليه، لحديث عمران بن حصين مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (رواه ابن حبان والبيهقي وصححه الذهبي)، الخامس: خلو الزوجين من موانع النكاح، بأن لا يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج، من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة.

قالت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، إن الزواج الخالى من الولى والشهود باطل لقوله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» وهذا لا خلاف فيه.

وأضافت لجنة الفتوى في إجابتها عن سؤال: «حكم الزواج بدون ولي أو شهود؟» أنه إذا حدث وطء فى هذا الزواج فقد وقع في الحرام وارتكاب الإثم العظيم وعلى صاحبه الافتراق فورًا والندم على ما كان والعزم على عدم العودة.وأفادت بأن عليه أن يعقد بطريق شرعي صحيح موثق فى وثيقة رسمية تحفظ الحقوق وتمنع التجاحد[1]

https://www.elbalad.news/4135019

المطلب الثاني: أحكام الطلاق في ديار غير المسلمين

الفرع الأول: حكم الطلاق في الجهات الرسمية دون إقرار الزوج المسلم به

الطلاق مشروع بنص القرآن الحكيم والسنة المطهرة واجماع الأمة: أما القرآن الكريم فقد وردت نصوص عدة تدل على مشروعيته منها قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وقد سميت سورة في القرآن بسورة الطلاق وجاء فيها قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"

حين شرع الإسلام الزواج وضع الضوابط التي تجعله سعيداً قائماً على المودة والرحمة وحسن العشرة كما قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"فحث على حسن اختيار كل من الزوجين لصاحبه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم '' تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك'' وفي صحيح مسلم يقول المعصوم: ''الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة'' وقال صلى الله عليه وسلم: ''إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير''

كما شرع الإسلام الخطبة كمقدمة للزواج يرى الرجل فيها شريكة حياته وترى المرأة شريك حياتها قبل العقد حتى يطمئن كل منهما إلى أن في الآخر ما يرغبه في التزوج به والحياة الطويلة معه فعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ''هل نظرت إليها قلت لا قال أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما''[1]

[1] البهوتي: كشاف القناع(559/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث(1401/2)، قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي لدورته الثانية، ص51.

وعن جابر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل'' قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها''

وكذلك المرأة من حقها أن تنظر إلى من يتقدم لزواجها ولها كامل الحق والحرية في أختيار شريك حياتها دون ضغط عليها أو اكراه من أحد، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:'' لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت'' وقد حدث زمن الرسول كما حكت عائشة أم المؤمنين أنه جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله: إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته فجعل النبي الأمر إليها قالت: فإني أجزت ما صنع أبي'' ولكن أرادت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ .

الفرع الثاني: حكم التفريق بين زوجة مسلمة لم يسلم زوجها

أن الطلاق لا يصح من غير المسلم، ليس على إطلاقه، فالكافر يتزوج الكافرة ويطلقها، وطلاقه إياها صحيح معتبر، ولا يصح نكاحها يهودية كانت، أو نصرانية قبل مفارقة زوجها لها، وانقضاء عدتها، وحتى لو أسلمت الكتابية، فلا يحل نكاحها ما لم تنقض العدة قبل إسلام زوجها، فإن انقضت العدة قبل إسلام زوجها الكافر، تبين منه، ويحل نكاحها حينئذ، قال ابن قدامة في المغني :إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول، ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة،[1] وهذا

[1] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/343798

قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ونحوه عن مجاهد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن الحسن[1] .

وفي فتوى اللجنة الدائمة لما سئلت: ما الحكم إذا أسلمت امرأة مسيحية وهي متزوجة برجل مسيحي، وبعد أن أشهرت إسلامها تريد أن تتزوج برجل مسلم، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجابوا :إذا أسلمت المرأة تحت رجل كافر، فإنها تحرم عليه، ويفرق بينهما، ويراعى خروجها من العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى؛ لقول الله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)، وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة

والعبارة المذكورة: (إن الطلاق لا يصح من غير المسلم) لعله يقصد بها مسألة القضاء، وهل للقاضي غير المسلم أن يطلق زوجة من زوجها أم لا؟ لأن القضاء نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم؛ ولذا جاء في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مع الرابطة الإسلامية حول مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام ما يلي :إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا شرعيًّا، فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية، لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني، فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية، وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق[2]

[1]

[2] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/343798/

المبحث الثالث: أحكام التعامل مع البنوك الربوية، وأحكام التكسب والعمل

المطلب الأول: أحكام التعامل مع البنوك الربوية

الفرع الأول: حكم الاقتراض وإبرام معاملات بنكية ربوية لأجل شراء مسكن وغيره

يحتاج المسلم المقيم في بلاد غير المسلمين، لشراء بيت لسكن، ومعظم ذلك لا يتوافر بالقرض البنكي، مما جعل المسلم يتحرى عن حكم هذه المعاملات، لذا كثرت الأسئلة في ذلك، وتباينت اتجاهات العلماء في الحكم عليها، فشعرت بإلزامية طرح هذه المسألة في بحثنا.

ولكي يكون الحكم سليما يجب تصوير المسألة تصويرا صحيحا بحيثياتها المختلفة، ليكون الحكم واقعا في محله، وتصويرها كما يلي:

1- يتقدم طالب الشراء الى احد البنوك ليقرضه قيمة البيت، ثم يسددها الى البائع، ويتقاضى البنك هذا القرض بأقساط شهرية، عليها فوائد ربوية تزيد بطول مدة القرض، وقد تصل الى ثلاثة أضعاف أو أكثر في نهاية المدة، بعدها يصبح البيت ملكا تاما لصاحبه، أما في البنوك الإسلامية ان وجدت فنسبة المرابحة قد تصل الى ثلاثة أضعاف نسبة الفوائد الربوية البنكية[1]

2- الوفاء بالدين قد يصل لثلاثين عاما، ولا توجد بنوك إسلامية تقرض أكثر من خمس سنوات.[2]

3- قد يعادل القسط المدفوع شهريا لسداد قرض البيت المشترى المبلغ الذي يدفعه المستأجر، وقد يزيد عنه.[3]

4- البدائل الأخرى غير القرض الربوي المتاحة للتملك في تلك البلاد إما بالشراء نقدا، وهذا أمر نادر وصعب لغلاء البيوت، أو بواسطة المؤسسات الإسلامية، وقد بينت زيادة نسبة مرابحتها، وقلة المدة المقسط عليها، واشتراط دفع نسبة كبيرة من قيمة البيت في البداية، وهذا كله ان وجدت تلك المؤسسات[4]

5- عادة الملاك لا يؤجرون بيوتهم للأسر كثيرة الأبناء، أو التي تكثر فيها الحركة والزيارات، وبعض الولايات الامريكية تحدد عدد السكان عند الايجار، والسمت الغالب للبيوت المسلمة هناك كثرة العيال، والزوار.[5]

---

[1]- لجنة إعداد المناهج بالجامعة الامريكية المفتوحة: فقه النوازل، ص52.

[2]- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص158.

[3]- سلطان: الضوابط المنهجية للاجتهاد في فقه الأقليات المسلمة، ص88

[4]- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص158.

[5]- المرجع السابق، ص159

6- هناك مزايا اقتصادية واجتماعية ونفسية يحققها الشراء، وهي مفقودة في الايجار، والمشتري يتخير المنطقة المناسبة، اما الاستئجار. فتكون في مناطق محددة من مستوى أقل، والخدمات المقدمة في أماكن الاستئجار أقل من التي تقدم في أماكن الشراء[1]

1) تحرير محل النزاع

تعتبر هذه المسالة من القضايا المستحدثة المختلف في انتمائها للربا، والمختلف في توصيفها أصلا، فمن اعتبرها صورة جديدة ليست من المعاملات الربوية قال بالجواز بداهة من غير شروط، لكن الخلاف واقع عند الذين اتفقوا على اعتبارها ربا محضا، فقد اختلفوا في حكمها.

والذي زاد الخلاف في المسألة كونها في بلاد غير المسلمين، ومدى مشروعية العقود الفاسدة في تلك البلاد، وهل تخضع لأحكام الضرورة بحيث يتخفف في حكمها أم لا؟

2) الاقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم شراء بيوت السكن بواسطة القرض الربوي على قولين:

القول الأول: لا يجوز شراء المسلم لمسكن في دولة غير إسلامية بنظام التقسيط البنكي الربوي، وذهب لذلك مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي، والدكتور محمد البرازي، والدكتور صهيب الغفار من علماء المجلس الأوروبي للإفتاء.[2]

القول الثاني: يجوز شراء المسلم لمسكن بالتقسيط عن طريق البنوك في تلك البلاد بشرط ألا يكون له مسكن بديل ويعجز عن شرائه إلا بهذه الطريقة، وذهب لذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والهيئة العامة للفتوى بالكويت، ورابطة علماء الشريعة في أمريكا، والعلامة مصطفى الزرقا، والدكتور القرضاوي مؤخرا.[3]

3) الأدلة ومناقشتها

أ- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة تحريم الربا، على اعتبار أن هذه المعاملة من قبيل الربا، وذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

1- الأدلة من القران: استدلو بعموم الايات الدالة على حرمة الربا، وأكتفى بذكر اية منها:

" وأحل الله البيع وحرم الربا صدق الله صدق الله صدق الله ﷲ ٱلرَّحۡمَٰنِ البقرة 274 .

[1]- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص170

[2]- مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني بجدة عام 1985، الجيزاني: فقه النوازل (436/4)، القرضاوي: في فقه الأقليات، ص182

[3]- فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت، رقم 42، مكي: فتاوى الزرقا، ص614: القرضاوي: في فقه الأقليات، ص172.

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن الربا وأمرنا بترك ما بقي منه وهو ربا النسيئة،والمعاملة من هذا القبيل لذلك تحرم.[1]

المناقشة: لا تعتبر هذه المعاملة من قبيل ربا النسيئة، فهي صورة معاصرة جديدة[2]

ب- الأدلة من السنة: استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في تحريم الربا أكتفي بذكر أحدها مع توجيهه. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)[3]

وجه الدلالة: حرم النبي صلي الله عليه وسلم التعامل بالربا بكامل صوره المختلفة، وهذه الصورة من قبيل لذلك تحرم.[4]

ت- إن اباحة القرض الربوي للحاجة لا يقتصر على بلاد الكفار، وإنما المسلمون الواقعون تحت وطأة الحاجة في كل مكان لهم العمل بذلك، وفي هذا ضرر كبير، كما إن إباحته لشراء بيوت السكن يجعل المجالات الأخرى في التعاملات تدخل تحت ستار الحاجة، فيصبح الناس يتعاملون بالربا في شؤون حياتهم كلها، لذا سدا للذريعة تحرم هذه المعاملة، وإباحتها تكون بفتوى خاصة.[5]

2- إن تجويز بعض العلماء للتعامل بالربا في بلاد غير المسلمين، مقيد بالأخذ لا الإعطاء، لأن فيه فائدة ومنفعة للمسلم الاخذ، والشراء بالقرض الربوي فيه إعطاء للربا للكافر وهذا حرام.

المناقشة: إن المستفيد من ذلك البنك، والمشتري نفسه، لكن الفائدة الكبرى يستفيدها المسلم لأنه بعد فترة سيصبح قد امتلك المنزل.

3-إن المقرر من قواعد الفقهاء أن ما حرم سدا للذرية أبيح للحاجة، أما ما حرم لذاته فإنه لا تحله إلا الضرورات، والربا من المحرمات لذاتها، لذا لا تحلها الحاجة.[6]

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القران (330/3)

[2]- قضايا الجاليات المسلمة، ص 38

[3]- مرجع سبق ذكره، ص146.

[4]- الجصاص: أحكام القران (417/1).

[5]- ابن رشد: بداية المجتهد(143/2)، قضايا الجاليات المسلمة، ص38.

[6]- ابن بية: الفرق بين الضرورة والحاجة، ص155.

2- أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون من الأثر والمعقول، كما يلي:

أ- الأدلة من الأثر:

1- استدل بعض مجيزي هذه المعاملة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا تنتمي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب الربا، وقال أيضا: لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعاف بمخافته).[1]

وجه الدلالة: إن الربا حرام، لكن الاختلاف في صور الربا، وأي هذه الصور حرام، لذلك ليس كل زيادة ربا، وهذه الصورة تحتاج إعادة نظر في ضوء النصوص الشرعية.

المناقشة: إن هذه الزيادة مقابل الأجل، والزيادة مقابل الأجل هي عين الربا، فلا تجوز.

ب- الأدلة من المعقول:

1- إن المسلم يلجأ لهذه المعاملة، للحصول على أمر مكمل لحفظ النفس، التي هي من الكليات الخمسة المحفوظة في الشريعة، لذلك تباح بأحكام الضرورة إن ثبتت أنها ربا، لأن الضرورات تبيع المحظورات، والسكن من الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، لذلك جازت هذه المعملة بشروط معينة.[2]

المناقشة: إن شراء السكن من مقتضيات الحاجة عند تعذر وجود السكن بالايجار مثلا، فيتعرض الانسان للمبيت في الشارع، لكن والايجار متوافر من غير الوقوع في الحرام فلا يكون ضرورة ولا حاجة في شراء بيت بقرض ربوي، وإنما يكون من قبيل التحسينات، ولم يقل أحد من العلماء أن التحسينات ينزل منزلة الضرورة.[3]

الرد:هناك صور لا يكون الايجار فيها يدفع المشقة، ويرفع الحاجة، كأن يكون عدد الأبناء أكبر من الحد المسموح به، أو ان يكبر الرجل في العمر فيقعد عن العمل ويعجز عن دفع الأجرة، لكنه لوكان قد اشترى بيتا بالتقسيط مذ

[1]- رواه ابن حنان في صحيحه (175/12)، ولم اجد حكما عليه.

[2]- الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي، ص29، قضايا الجاليات المسلمة، ص40.

[3]- الزحيلي: بحث بعنوان: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول، المجلد الثامن، ص15.

كان عاملا قادرا على الدفع، لما وصل به الأمر أن يلقي من غير مأوى ولا سكن، وقد اعتبر إمام الحرمين رفع الحرج الواقع في الحال أو المال، فتمثل هذه الصورة حاجة في المال لا في الحال.[1]

2- أجاز بعض العلماء التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين، وهو المفتي به في المذهب الحنفي، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، لذلك يمكن الاخذ بهذا

الرأي دفعا للمشقة، وحتى لا يتأذى المسلمون بانتمائهم للإسلام، إذ إن القسط الذي يدفعونه للشراء يدفعون أكثر منه للأجرة.

المناقشة: إن المذهب الحنفي يعتبر ذلك في بلاد الحرب، وأنتم لا تعتبرون بلاد غير المسلمين اليوم دار حرب، ولازم قولكم يمنعكم من الإقامة في تلك البلاد أصلا، كما إن رأي الحنفية مقيد بالأخذ لا بالاعطاء، والقرض الربوي يقوم المسلم فيه بالاعطاء.

الفرع الثاني: حكم التبرع بالفوائد الربوية للمؤسسات الخيرية في ديار غير المسلمين

المطلب الثاني: احكام التكسب والعمل

الفرع الأول: حكم العمل بالقضاء والمحاماة في ديار غير المسلمين

أولاً: أسس العمل في مهنة المحاماة عند غير المسلمين

المحاماة: وِكالة بالخُصومة، وهذه الوكالة جائزة شرعًا في نظر الفقهاء[2] وعمل المسلم في مهنة المحاماة، عند المسلمين وغيرهم يقوم على أسس لا بد من مراعاتها، حتى يكون العمل مشروعاً ، وهذه الأسس هي :

على المسلم أن لا يحكم، ولا يتحاكم، إلا بما أنزل االله تعالى ، لقوله تعالى:سمّاعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين " المائدة ٤٤

وجه الدلالة: تبين الآيتين أنّ من لم يحكم بحكم االله، فقد كفر، واتبع الشيطان، وعلى المسلم ألا يدافع عن موكله إلا بشرع االله تعالى وحكمه .

[1]- الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى اباحة شراء بيوت السكن، ص50، الجويني: غياثي الأمم، ص480.

[2]- الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 529.

3- العمل على نصرة المظلوم، ودفع الظلم عنه أو تخفيفه، حسب الإمكان، واستيفاء حقه، لقوله _صلى االله عليه وسلم_: " مَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ"[1]

وجه الدلالة: أنّ المحامي _ وكيل الخصومة_ إذا دافع عن المظلوم، لإثبات حقه، فإن له الأجر العظيم عند االله يوم القيامة .

4- لا يجوز الدِّفاع عن المجرمين لتبرئتهم، وكلّ قضيّة يدافع فيها المسلم عن الباطل، عالما بذلك معتقدًا تحريمه _ وقد حمله على ذلك طمعه في كسب القضيّة للانتصار، أو لينال الأجر) .عليها _ فهو آثم.

لقوله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"

وجه الدلالة: تدل الآية على أنّ الدفاع عن الباطل، لا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وقد جاء في فتوى للشيخ سعود بن عبد االله الفنيسان: عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، عن حكم العمل في مكتب محاماة بدولة كافرة ما نصه " :المحاماة هي توكيل بالترافع أمام القضاء لاسترداد حق أو دفع ظلم، والمحامي هو الوكيل عن الغير.. فلا يجوز أن يكذب، أو يغير الحقائق والأدلة أمام القضاء لصالح موكله، أما مجرد التوظف في مكتب المحاماة فلا إثم فيه إن شاء االله؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وإنما الإثم). 2)على المحامي إذا ترافع أمام القضاء بباطل. واالله أعلم"[2]

الفرع الثاني: حكم العمل في الأماكن التي تعرض ما يحرم اكله وشربه (كالخمر والخنزير في المطاعم والمتاجر)

[1]- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت 656 :(الترغيب والترهيب، (رقم ح 3964) ،(عج4 ،(تحقيق: 4 إبراهيم شمس الدين، (ط1 ،(دار الكتب العلمية – بيروت (1417هـ)، ج 3 ،ص 262 .قال الألباني: حسن لغيره .الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، (رقم ح 2614) ،(ط1 ،(مكتبة المعارف – (1421هـ)، ص586.

[2]- سعود بن عبد االله الفنيسان: عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، السبت 16 ذو الحجة 2 http:islamtoday.net. 2004فبراير 07 الموافق 1424.

العمل في مثل هذا المطعم الذي فيه لحم الخنزير، أو غيره من المحرمات لا يخلو من واحد من أمرين: الأول: أن يكون عمل الشخص هو مناولة الحرام (لحم الخنزير) وتوصيله لأصحابه، فهذا عمل لا يجوز لأنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بنص القرآن الكريم. في قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2.[وما حصل عليه الإنسان من الأجرة مقابل هذا العمل المحرم لا يجوز تملكه، لأن أجرة الحرام حرام، ومن ابتلي بما لا يجوز تملكه يجب عليه التخلص منه، بصرفه في مصلحة من مصالح المسلمين العامة أو نحو ذلك. الأمر الثاني: أن يكون عمل الشخص قاصراً على الأعمال المباحة في هذا المطعم الذي لا يتورع أهله عن إدخال المحرمات فيه، كأن يكون معنيا بتوصيل الطعام الحلال فقط فهنا نقول: الأولى بالمسلم الذي يحب أن يستبرئ لدينه وعرضه أن يطهر نفسه وماله من الشبهات، وأن يبتعد عن مثل هذا، وأن يبحث لنفسه عن مكسب بعيد عن حومة الحرام. دل على ذلك حديث النعمان المتفق عليه: "إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه" إلى آخره. وما حصل عليه الشخص من الأجرة في مثل هذا العمل الذي لم تتم فيه مباشرة الحرام فهو مباح له.

يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمور ولحوم الخنزير، والأجرة على ذلك محرمة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2] وننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه؛ لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله .ثانيًا: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله، وليست في بيع المحرمات، فعلى المسلم تقوى الله عز وجل بامتثال

أمره واجتناب نهيه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: 2-3]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

[1]- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(13/49- 50)

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تقضى الحاجات ، والحمد لله حين وفقنا لإتمام بحثنا هذا والذي دار حول موضوع " الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها " ، حيث قمنا بتبيان الحكم الشرعي فيها ، من مظانها من القرءان الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة وحتى اجتهادات علمائنا عليهم رحمة الله وكذلك حاولنا قدر الإمكان توضيح ضوابط هذه المسألة التي انتشرت بكثرة في وقتنا الحالي ، إلى أن وصلنا إلى ختام هذا البحث ذاكرين أهم ماتوصلنا إليه من نتائج وتوصيات .

أهم نتائج البحث :

1- أن الهجرة ظاهرة قديمة تكررت مع أنبياء الله ورسله ، وكان آخرهم رسولنا الكريم محمد عليه الصلاة والسلام ، وإطلاقها اليوم لم يعد بالعمق الشرعي القديم وإنما تستخدم لوصف ظاهرة الانتقال من مكان لآخر .

2- يمكن تغيير وصف بلاد الإسلام إذا خرج أهلها منها وحكمها غبر المسلمين ، فالقداسة لاتكون في البلاد وإنما تكون لساكنيها .

3- تتغير الأحكام باختلاف متغيرات معينة كاختلاف المكان " الإقامة في ديار غير المسلمين " .

4- تعدد الأسباب التي تدفع إلى الهجرة والإقامة في ديار غير المسلمين، منها سقوط الخلافة الإسلامية قديما، أما حديثا الضعف الإيماني والاقتصادي التي تعاني منه جميع الدول الإسلامية وفي شتى المجالات.

5- وجوب الإقامة في ديار غير المسلمين إذا كانت المصلحة تعود على الأمة الإسلامية جمعاء، مثل عالم أو داعية للإسلام .

6- لايجوز للمسلم المقسم وحتى المسلمة التخلي عن مبادئ الإسلام مثل " الحجاب للمرأة وسترها ...وكذلك الصلاة والمعاملات ..".

7- جواز نكاح المسلم المقيم بكتابية إلا في حالة سد الذرائع .

8- لايجوز دفن المسلمين في مقابر الكفار، إلا لضرورة قصوى جدا .

9- يجوز للمقيم المسلم هناك أن يعمل في عمل الكافر المباح في شريعتنا على عكس العمل المحرم شرعا .

10- عدم تجاوز حدود الله تعالى في أي بقعة من بقاع الأرض .

خاتمة

ومن التوصيات :

في مثل هذه المسائل المتعلقة بحياة المسلمين والمسلمات عامة في تعاملاته واخلاقياته خاصة في بلاد غير المسلمين ، نحتاج إلى إقامة دراسات مستقلة ومعمقة لتبيان وتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية وضبط أحكامها من أجل الفهم الصحيح والسير بمقتضاها .

ويجب علينا تعزيز مراكز البحث العلمي " العلم الشرعي " في مثل هاته المواضع من أجل تبيان كذلك وتوضيح بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، خدمة للأقليات المسلمة المهمشة في بعض بلدان الكفار .

وجوب الإكثار من الدعاء للمسلمين عامة ، والرجوع لحبل الله المتين للعيش في رحاب شرعتنا التي اختارها الله لنا.

قائمة المصادر والمراجع

1- لدّهلوي أحمد شاه ولي عبد الرّحيم، حجة الله البالغة، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٣، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

2- 1414هـ 1993 / ،ج5 ،ص 116، ذكر الأمر بالتسبيح، رقم الحديث 1809 ،وسيشار إليه فيما بعد باب نحبان، الصحيح

3- https://www.elbalad.news/4135019

4- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيّات، حامد عبد القادر، محمد النّجار، المعجم الوسيط (معجم اللّغة العربيّة بالقاهرة)، ج٢، ص١٠٢٢.

5- ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدّمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة٧٥١هـ، من مصنفاته: الطرق الحكمية، مفتاح دار السّعادة أعلام الموّقعين. ينظر: ابن رجب، الذّيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص٤٤٧، وابن عماد، شذرات الذّهب، ج٦.

6- ابنخزيمة،الصحيح،ج1 ،ص274

7- ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمةالنيسابوري311-223)صحيح، تحقيق محمد الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (1390-1970 (ج، 1 ص، 174، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، رقم الحديث339 ،وسيشارإليهفيما بعد بابن خزيمة، الصحيح.

8- ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص147، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص316.

9- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق أحمد عامر حيدر وعبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، حرف(م) مج١٢

10- ابن نجيمزينالدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ج1، ص324، وسيشارإليهفيما بعد بابن نجيم، البحر الرائق.

11- أبو داود، حديث (٢٧٨٧)، كتاب أوّل الجهاد، باب الإقامة بأرض المشرك، ج٣، ص٩٣.

12- أبو داوود في سننه (210/3)، وقال عنه الالباني صحيح، ذكره في هامشه على صحيح أبي داود.

13- أبو زكريامحييالدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيبالمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، الجزء الثالث ص، 78 ،وسيشارإليهفيما بعد بالنووي المجموع، .

14- الأصور، الجالياتالإسلامية ص، 249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص، 507، 1409 ـه /1989، م وسيشارإليهفيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.

15- الأصور، الجالياتالإسلامية ص، 249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص، 507 ،1409 ـه /1989، م وسيشارإليهفيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.

16- الأصور، الجالياتالإسلامية ص، 249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ص، 507 ،1409 ـه /1989، م وسيشارإليهفيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.

17- البخاري، الصحيح، ج1، ص226، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث (605).

18- البخاري، حديث (٦٨٧٤)، ومسلم، حديث (١٠١).

19- برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة الفضائية، يوليو 2001م، الفقيه: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: 7575

20- بنحبان،محمدبنحبان،ت(354)،الصحيح،وتحقيق (شعيبالأرنؤوط،مؤسسةالرسالة،بيروت،ط2

21- الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص140، الكاساني، بدائع الصنائع، ط1982، ج1 ،ص113 ، ابن عابدين، الحاشية، ج2 ،ص225 ،الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1 ،

22- دردير، الشرح الصغير ج، 1، ص230، 299، النووي، روضة الطالبين

23- الزّحيلي محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، سوريا، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

24- زردوم فلة، فقه السّياسات الشّرعيّة للأقليّات المسلمة،

25- زردومي فلة، فقه السّياسات الشّرعيّة للأقليّات المسلمة، ماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م

26- الزيلعيتبينالحقائق،، ج1 ،ص81-82، دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص106، ابن عابدين، الحاشية

27- سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، المجلد الثاني، ص1032 – 1034، وسيشارإليهفيما بعد بسعيد حوى، الأساس في السنة.

28- سلطان صلاح الدّين، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النّافين والمثبتين، (دراسة فقهيّة نقديّة، بحث مقدّم للدّورة السّابعة عشر للمجلس البوسنة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ- مايو ٢٠٠٧)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

29- سلطان: الضوابط المنهجية للاجتهاد في فقه الأقليات المسلمة

30- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النّفائس، الأردن، ط٤، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

31- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 1415هـ . /1995، م الجزء الأول ص، 176، وسيشارإليهفيما بعد بالشربيني، مغني المحتاج.

32- الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص389، الحصيني، كفايةالأخيار، ص179، النووي، المجموع، ج3، ص26

33- الصحيح مسلم، ج 2، ص769، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم الحديث، 1094).

34- صحيح مسلم، ج1، ص560 ،كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القران أنزل على سبعة أحرف رقم الحديث، 818.

35- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1954، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (971)

36- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1954، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (971)

37- صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال ووصفه وما معه، رقم الحديث 2937.

38- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (969.)

39- صلاح الدّين سلطان، المواطنة في غير ديار المسلمين،

40- عبد العزيز شرف، عبد العزيزطريح شرف، الجغرافياالطبيعية، مؤسسة الثقافة الجامعية

41- العدوي، الحاشية، ج2، ص251، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1 ،ص316 ،المؤلفون: جاد الحق علي جاد الحق وزكريا البري وجمال الدين محمد محمود، الفتاوى، القاهرة، المجلد الخامس، ص1705 ،طبعة 1402هـ . /1981م، وسيشارإليهفيما بعد بالمؤلفين، الفتاوى.

42- عماد زكي، عزت رزق. تصميم الأزياء. دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص14

43- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، حديث (٣٢٤٩٨٢)، كتاب الطّلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن، ج٢٠،

44- العيني: شرح أبي داوود (186/6)، ابن باز، واخرون: فتاوى إسلامية (36/2)

45- الفارابي أبوا إبراهيم اسحاق، معجم ديوان الأدب، ج٤، ص٤٣، والجوهري، الصّحاح، ج٦، ص٢٣٠٣، والزّمخشري، أساس البلاغة

46- قال القرطبيّ: السورة أصل في النّهي عن موالاة الكفّار، وقد مضى ذلك في غير موضع، ومن ذلك قوله تعالى:(لَا يَتَّخِذِ المومِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِن دُونِ الْمُومِنِينَ)

47- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص158.

48- القرضاوي: في فقه الأقليات، ص83، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث(2/1104)، الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم 4437، العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 341.

49- الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، توفيّ سنة ٥٨٧هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع.

50- لغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص39، وسيشارايهفيما بعد بالغمراوي، السراج الوهاج، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص140.

51- لكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112.

52- مسلم حديث (١٧٣١)، والتّرمذي، حديث (١٦١٧)، والنّسائي في السّنن الكبرى، حديث (٨٧٦٥).

53- مسلم حديث (١٧٦٧)، وأبوداود، حديث (٣٠٣٠)، والنّسائي في السّنن الكبرى، حديث (٨٦٨٦)، والتّرمذي، حديث (١٦٠٦)، وأحمد، حديث (٢٠١).

54- مسلم في صحيحه، حديث (١٧٨٠)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، ج٣، ص١٤٠٥، ينظر: ابن قدامة، المغني يليه الشّرح الكبير، اعتنى به محمد سامح عمر وأيمن فتحي وغيرهما، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

55- المعجم الوسيط

56- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215-303 السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمانالبنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ

57- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215-303،)السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمانالبنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ

58- النووي، روضة الطالبين، ج1، ص531 ،الشربيني، مغني المحتاج، ج1 ،ص390 ،الحصيني، كفايةالأخيار، ص180 ،الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص316 – 318 ،المرداوي، الانصاف، ج2 ،ص387، 390 ،البهوتي، كشاف القناع، ج2

59- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(19/21)

الفهارس

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة	جزء من الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	" وأقيموا الصلاة ... "	43	**12**
	" وإذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دمائكم ..."	83	**18**
	" ود كثير من أهل الكتاب ..."	108	**25**
آل عمران	"إِلَّا ما دُمت عَلَيْهِ قَائِمًا..."	74	**11**
	"لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء ..."	28	**25**
النساء	" ألم تكن أرض الله واسعة ..."	96	**17**
	" يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين ..."	143	**24**
	" إن الذين توفاهم الملائكة ..."	96	**26**
	" وإذا ضربتم في الأرص ..."	101	**28**
	" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ..."	102	**34**
المائدة	"وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ..."	05	**65**
	" ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ..."	05	**65**
	" ولا تعاونواعلى الإثم والعدوان ..."	03	**74**
الأنعام	"قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به..."	19	**40**
التوبة	" لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ..."	25	**16**
	" ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم ..."	54	**45**
	" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا أبناءكم ..."	23	**26**
يوسف	" إنا أنزلناه قرءانا عربيا ..."	02	**41**
النحل	" ...بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم..."	80	**12**

الإسراء	" فجاسوا خلال الديار ..."	05	**18**
الكهف	" فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض ..."	76	**12**
الفرقان	" حسنت مستقرا ومقاما ..."	76	**11**
الشعراء	" بلسان عربي مبين ..."	155	**41**
الأحزاب	" وأورثكم أرضهم وديارهم ..."	27	**16**
سبأ	" وقليل كم عبادي الشكور ..."	13	**13**
فصلت	" ولو جعلناه قرءانا أعجميا ..."	44	**40**
الحجرات	" ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..."	13	أ
الذاريات	وَمَاخَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنسَ إِلّا لِيَعْبُدُون	56	أ
الرحمن	" وأقيموا الوزن بالقسط ..."	**09**	**12**
المجادلة	" لاتجدقوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ..."	22	**25**
الحشر	" لولا أن كتب عليهم الجلاء ..."	03	**15**
الممتحنة	"ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي ..."	01	**24**
	" لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ..."	08	**28**
نوح	" وقال نوح رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا "	28	**18**
الاعلى	إن هذ لفي الصحف الأولى	18-19	**40**
المزمل	" فاقرءوا ماتيسر من القرءان ..."	20	**41**
المدثر	" قالوا لم نك من المصلين ..."	42	**45**
الجن	" وإنه لما قام عبد الله ..."	19	**11**
الأعلى	" إن هذا لفي الصحف الأولى ..."	18	**40**

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	المتن	الصفحة
1	"كان المشركون على منزلتين ..."	**20**
2	" من دخل بيت أبي سفيان ..."	**20**
3	" أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ..."	**26**
4	" من جامع المشرك وسكن معه ..."	**26**
5	" لئن عشت إن شاء الله ..."	**27**
6	" ثم أدعهم من التحول من دارهم ..."	**27**
7	" من حمل علينا السلاح ..."	**27**
8	"كلكم راع ..."	**28**
9	" أن رجلا سأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة ..."	**31**
10	" لاتزال أمتي بخير ..."	**31**
11	" أربعون يوما ، يوم كالسنة ..."	**33**
12	" خمس صلوات كتبهن الله ..."	**36**
13	"إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف..."	**40**
14	" إني لاأحسن من القرءان شيئا ..."	**42**
15	"كنا مع رسول الله في المسجد فدخل رجل يصلي ..."	**42**
16	" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ..."	**45**
17	" إني راكب غدا إلى اليهود ..."	**59**
18	" أن رجلا زار أخاه ..."	**59**
19	" إني رسول الله إليك ..."	**59**
20	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. .."	**68**

21	" من مشى مظلوما ..."	**74**

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....

الفصل التّمهيدي: تحديد المفاهيم والمصطلحات .....8-10.

المبحث الأوّل:مفهوم الإقامة في ديار غير المسلمين أحكامها وضوابطها.....11.

المطلب الأوّل:تعريف الإقامة وبيان المصطلحات ذات الصّلة بها.....11.

الفرع الأوّل:تعريف الإقامة لغة واصطلاحا.....11.

الفرع الثّاني:المصطلحات ذات الصّلة بالإقامة في ديار غير المسلمين (الهجرة، الأقليّات المسلمة، الجاليات المسلمة، المواطنة).....12.

المطلب الثّاني:تعريف ديار غير المسلمين وأنواعها.....18.

الفرع الأوّل:تعريف الدّيار لغة واصطلاحا وأنواعها.....18.

الفرع الثّاني:تعريف غير المسلمين لغة واصطلاحا..... .....20.

المطلب الثّالث:تعريف الضّوابط والأحكام.....21.

الفرع الأوّل:تعريف الضّوابط لغة واصطلاحا.....21.

الفرع الثّاني:تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.....21.

المبحث الثّاني:أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين وضوابطها.....**22**.

المطلب الأوّل:حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار إمكانيّة إظهار الشّعائر من عدمه.....22.

الفرع الأوّل:حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند إمكانيّة إظهار الشّعائر.....22.

الفرع الثّاني:حكم الإقامة في ديار غير المسلمين عند عدم إمكانيّة إظهار الشّعائر....23.

الفرع الثّالث:أدلّة المانعين وأدلّة المجيزين للإقامة في ديار غير المسلمين.....24.

المطلب الثّاني:حكم الإقامة في ديار غير المسلمين باعتبار سبب الإقامة.....25.

الفرع الأوّل:أسباب الإقامة في ديار غير المسلمين.....26.
الفرع الثّاني:حكم الإقامة باعتبار سببها.....28
المطلب الثّالث:ضوابط الإقامة في ديار غير المسلمين.
الفصل الأوّل: أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين في مجال العبادات...29.
المبحث الأوّل:أحكام الصّلاة عند الإقامة في ديار غير المسلمين.....30.
المطلب الأوّل:أحكام مواقيت الصّلاة في الديّار التّي تتقارب فيها المواقيت أوتتباعد....30.
المطلب الثّاني: أحكام استعمال اللّغة غير العربيّة في الصّلاة.....38.
الفرع الأوّل:حكم الآذان والخطبة بغير العربيّة..... .....38.
الفرع الثّاني:حكم القراءة في الصّلاة والتّكبير والسّلام بغير العربيّة.....39.
المطلب الثّالث:حكم ترك الصّلاة عند عدم الاستطاعة .....**40**.
المبحث الثّاني:أحكام بعض العبادات عند الإقامة في ديار غير المسلمين..... .....45.
المطلب الأوّل:حكم إقامة المسلم شعائره الدّينية في دور عبادة غير المسلمين.... ....**45**
المطلب الثّاني:حكم لبس الحجاب في ديار غير المسلمين عند عدم الاستطاعة.....**48**.
المطلب الثّالث:حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين..... .....49.
الفصل الثّاني: أحكام الإقامة في ديار غير المسلمين في مجال المعاملات.....55
المبحث الأوّل: أحكام تّعامل المسلم مع غير المسلمين في تلك الديّار وأحكام الأطعمة والأضاحي.....58
المطلب الأوّل: حكم تعامل المسلم مع غير المسلمين.....58
الفرع الأوّل: حكم إلقاء التّحيّة والسّلام على غير المسلمين **58**
الفرع الثّاني: حكم تبادل التّهاني والزّيارات مع غير المسلمين.....**59**
المطلب الثّاني: حكم الأطعمة والأضاحي.....60.
الفرع الأوّل: حكم الأطعمة التّي استحالت وحكم الأضاحي في ديار غير المسلمين....60.
الفرع الثّاني: حكم الأكل في الولائم والمحلات التّي تعرض ما حرم من المطعمات.....61.
المبحث الثّاني: أحكام الزّواج والطّلاق في ديار غير المسلمين.....**65**.

المطلب الأوّل: أحكام الزّواج في ديار غير المسلمين.....**65**.
الفرع الأوّل: حكم الزّواج في الجهات الرسميّة.....66.
الفرع الثّاني: حكم إخفاء الزّواج عن الجهات الرسميّة عند التعدّد.....67.
الفرع الثّالث: حكم الزّواج بدون وليّ في حالة عدم وجوده في تلك الديّار.....67.
المطلب الثّاني: أحكام الطّلاق في ديار غير المسلمين..... .....68.
الفرع الأوّل:حكم الطّلاق من الجهات الرسميّة دون إقرار الزّوج المسلم به.....68.
الفرع الثّاني: حكم التّفريق بين زوجة مسلمة لم يسلم زوجها.....68.
المبحث الثّالث:أحكام التّعامل مع البنوك الربويّة، وأحكام التّكسب والعمل.....69.
المطلب الأوّل: أحكام التّعامل مع البنوك الربويّة.....69.
الفرع الأوّل:حكم الاقتراض وإبرام معاملات بنكيّة ربويّة لأجل شراء مسكن وغيره..69.
الفرع الثّاني:حكم التّبرع بالفوائد الربويّة للمؤسسات الخيريّة في ديار غير المسلمين....73.
المطلب الثّاني:أحكام التّكسب والعمل..... .....**73**.
الفرع الأوّل: حكم العمل بالقضاء والمحاماة في ديار غير المسلمين.....**73**.
الفرع الثّاني:حكم العمل في الأماكن التّي تعرض ما يحرم أكله وشربه (كالخمر والخنزير في المطاعم والمتاجر).....75.
الخاتمة.....**77**.
المصادر والمراجع.....81
فهرس الآيات.....88.
فهرس الأحاديث.....91.
فهرس الموضوعات.....94.
ملخص البحث.....98

ملخص البحث:

الإقامة في ديار غير المسلمين بمفهومها الظاهري هي الهجرة إلى الدول الغير الإسلامية أو الغربية بالمصطلح الحالي من أجل غرض دنوي في الغالب ، وقد يكون لنشر الدعوة الإسلامية من طرف عالم أو داعية ، فالأمر يختلف باختلاف النوايا والمقاصد أو الغايات ...

أما الهجرة فهي ظاهرة قديمة تكررت مع أنبياء الله ورسله جميعا عليهم الصلاة والسلام ، فالأحكام تتغير باختلاف متغيرات معينة منها اختلاف المكان ، أما فيما يخص الأسباب المؤدية إلى ذلك الإقامة في ديار غير المسلمين هو سقوط الخلافة الإسلامية ، وتأثر الدول الإسلامية وانفراط عقدها وضعفها عسكريا واقتصاديا ....إلخ.

والإقامة في ديار غير المسلمين قد تكون واجبة إذا ترتبت عليها مصالح الأمة الإسلامية ، ومن الواجب بقاء المقيم متمسكا بدينه وخلقه ، هذا مايجعلنا إلى أن نتطرق إلى تعرفات تخص المسألة لفهم معانيها وضبط أحكامها في عدة مجالات " الشعاير الدينية كالصلاة والزكاة والزواج والمعاملات"

حينها نكون سائرين بمنهج قويم اسلامي صحيح .